الأمم المتحدة

UNW/2011/5/Rev.1

Distr.: General
28 April 2011
Arabic
Original: English

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

الدورة العادية الأولى المستأنفة لعام ٢٠١١

٢١ آذار/مارس و ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

الشؤون المالية وشؤون الميزانية والإدارة

النظام المالي والقواعد المالية المقترحة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

موجز

يعرض هذا التقرير النظام المالي والقواعد المالية المقترحة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عملا بقرار الجمعية العامة ٦٤/٢٨٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠. والنظام المالي والقواعد المالية المقترحة، الواردة في مرفق التقرير، مقدمة لكي ينظر فيها المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وترد مقارنة بين النظام المالي والقواعد المالية المقترحة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة والنظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان في إضافة التقرير (UNW/2011/5/Add.1)، التي تتضمن شرحا للاختلافات عن الأحكام الواردة في المصادر الأصلية. وقد روعيت في النظام المالي والقواعد المالية المقترحة الآراء التي أعرب عنها مكتب المراقب المالي ومكتب الشؤون القانونية.

وأدرجت في النظام المالي والقواعد المالية المقترحة التغييرات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر UNW/2011/7).

وقد يرغب المجلس التنفيذي في استعراض النظام المالي والقواعد المالية المقترحة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة واعتمادها.

* UNW/2011/L.1.

240511 240511 11-31595 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – شرح الاختلافات عن الأحكام الواردة في المصادر الأصلية ٤

المرفق

النظام المالي والقواعد المالية المقترحة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ٦

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٧٩ من قرارها ٢٨٩/٦٤ المتعلق بالاتساق على نظام المنظومة، أن يكون لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) أنظمة وقواعد مالية مماثلة للأنظمة والقواعد المعمول بها في صناديق وبرامج الأمم المتحدة التنفيذية الأخرى ومتسقة مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[(١)]، وتطلب في هذا الصدد إلى وكيل الأمين العام/رئيس الهيئة أن يقدم مقترحا لنظام مالي كي ينظر فيه المجلس التنفيذي ويعتمده، وأن يصدر القواعد المالية للهيئة.

٢ – والنظام المالي والقواعد المالية المقترحة، الواردة في مرفق هذا التقرير، مستمدة في المقام الأول من النظام المالي والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ وبعضها مستمد من النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٣ – ويُستخدم النظام المالي والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان كمصدر رئيسي، وفقا للفقرة ٧٩ من القرار ٢٨٩/٦٤ الذي تأسست بموجبه هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ونظرا لأوجه التشابه بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق السكان من حيث الحجم المتوقع للهيئة ونطاق التمويل والأنشطة التنفيذية. كما روعيت أوجه التشابه بين صندوق السكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة من حيث الحجم المتوقع وتكوين وجودهما في البلدان المشمولة بالبرامج والاعتماد على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العديد من خدمات الدعم التنفيذي في البلدان المشمولة بالبرامج وفي المقر. ورئي أيضا أن النظام المالي والقواعد المالية لصندوق السكان ملائمة بدرجة أكبر حيث جرى في تنقيحها في وقت أقرب لمعالجة التغييرات اللازمة للتحضير لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٤ – وستتحدد العلاقة التشغيلية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة من خلال اتفاقات لمستوى الخدمات مشابهة لما هو قائم بين صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٥ – ونظرا لاتساع ولاية هيئة الأمم المتحدة للمرأة، رئي أن من المستصوب تبني بعض النظم المالية والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي. وبالتالي، تأخذ هيئة الأمم المتحدة للمرأة النظام المالي والقواعد المالية لصندوق السكان باعتبارها المرجع الرئيسي، وإن كانت تخرج عن ذلك حسب الاقتضاء وتتبنى أحكاما من النظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي.

---

(١) ST/SGB/2003/7.

٦ - ويأخذ النظام المالي والقواعد المالية المقترحة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في الاعتبار طريقة المنح المعتمدة لاستخدام موارد الميزانية العادية للأمم المتحدة المتاحة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

ثانيا - شرح الاختلافات عن الأحكام الواردة في المصادر الأصلية

٧ - ترجع الاختلافات الرئيسية بين النظام المالي والقواعد المالية المقترحة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة والأحكام الواردة في المصادر الأصلية، المأخوذة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، إلى العوامل التالية:

(أ) مجموعة الاشتراكات المقررة والتبرعات - على العكس من صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يتم تمويل هيئة الأمم المتحدة للمرأة جزئيا من الاشتراكات المقررة التي لا بد من تقديم تقارير عنها لعدة جهات، من بينها اللجنة الخامسة للجمعية العامة حسبما ينص عليه القرار ٢٥٩/٦٥ المتعلق بالمسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والقرار ٢٨٩/٦٤ فيما يتعلق باستخدام الميزانية العادية، وللمجلس التنفيذي فيما يتعلق بالتبرعات. ونتج عن الطابع المركب للمنظمة عدد من الاختلافات في النظام المالي والقواعد المالية المقترحة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة عن الأحكام الواردة في المصادر الأصلية المستمدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، بما يعكس بعض إجراءات برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. والبنود والقواعد التي تأثرت بذلك في النظام المالي والقواعد المالية المقترحة هي البنود ٢-١، و ٣-٥، و ٨-١، و ٨-٢، و ١١-١، و ١٣-١ و ١٣-٤، و ١٣-٥ و ١٥-١، و ١٥-٢، و ١٥-٣، و ١٥-٤، والقاعدتين ٢٠٣ و ١٥٠١؛

(ب) مستوى الاحتياطي التشغيلي - يُقترح في البند ١٩-٢ أن يُحسب مستوى الاحتياطي التشغيلي وفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة عن وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي بدلا من تحديدها بنسبة ٢٠ في المائة من إجمالي الإيرادات العادية لتلك السنة على النحو المنصوص عليه في البند ١١٢-١ من النظام المالي والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ج) المساءلة ومراجعة الحسابات - أضافت هيئة الأمم المتحدة للمرأة عبارة ''مع خضوعه للمساءلة التامة'' إلى القاعدة ٢٠٢ لمعالجة تعليق أبداه المراقب المالي للأمم المتحدة، لتوضح أنه في حين يمكن تفويض المسؤولية، فإن المساءلة لا يمكن تفويضها. وبالإضافة إلى

ذلك، فإن التغيير من ''المراجعة الخارجية للحسابات'' كما يرد في البند ١٧-١ من النظام المالي والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى ''مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة'' في البند ٢٦-١ من النظام المالي والقواعد المالية المقترحة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة قد جاء أيضا استجابة لاقتراح من المراقب المالي؛

(د) تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام - استمدت هيئة الأمم المتحدة للمرأة مصدر بندها ١٢-١ من الأحكام الواردة في البند ١٣-١ من النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الغذاء العالمي، لأن برنامج الغذاء العالمي هو الوحيد الذي نفذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام حتى الآن؛ فبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان لم يطبقا المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بعد.

ويرد المزيد من الشروح المفصلة للاختلافات عن الأحكام الواردة في مصادر النظام المالي والقواعد المالية في إضافة هذا التقرير (UNW/2011/5/Add.1).

٨ - وقد تم إعداد النظام المالي والقواعد المالية المقترحة خلال فترة زمنية وجيزة استجابة للفقرة ٧٩ من القرار ٢٨٩/٦٤، التي طلبت إلى وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن يقدم مقترحا لنظام مالي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة كي ينظر فيه المجلس التنفيذي ويعتمده.

المرفق

النظام المالي والقواعد المالية المقترحة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة

المحتويات

	البند	القاعدة
ألف – نطاق التطبيق		
١ – نطاق التطبيق	١-١ - ١-٤	١٠١
باء – المساءلة		
٢ – المساءلة	٢-١	٢٠١-٢٠٣
جيم – الموارد		
٣ – الإطار العام	٣-١ - ٣-٨	٣٠١-٣٠٤
٤ – التبرعات المقدمة للموارد العادية	٤-١ - ٤-٥	
٥ – مساهمات تقاسم التكاليف المقدمة للموارد الأخرى	٥-١	٥٠١-٥٠٥
٦ – مساهمات الصناديق الاستئمانية في الموارد الأخرى	٦-١ - ٦-٢	٦٠١-٦٠٥
٧ – مساهمات الحكومات المضيفة في تكاليف المكاتب القطرية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة	٧-١	
٨ – الاشتراكات المسددة للموارد العادية بموجب طريقة المنح	٨-١ - ٨-٢	
٩ – إيرادات متنوعة	٩-١ - ٩-٣	٩٠١
دال – الفترات المالية		
١٠ – فترة التخطيط	١٠-١ - ١٠-٣	١٠٠١
١١ – فترة ميزانية الدعم والميزانية العادية	١١-١	
١٢ – البيانات المالية	١٢-١	١٢٠١-١٢٠٣
هاء – الاستفادة المقترحة من الموارد		
١٣ – الإطار العام	١٣-١ - ١٣-٧	

١٤ - أنشطة البرامج والمشاريع. ١٤-١ ١٤٠١-١٤٠٢

١٥ - إعداد وتقديم واعتماد ميزانية العنصر الخاص بهيئة الأمم المتحدة للمرأة في الميزانية العادية . . . . . ١٥-١ - ١٥-٤ ١٥٠١

١٦ - إعداد وتقديم واعتماد ميزانية الدعم. . . . . ١٦-١ - ١٦-١٠ ١٦٠١-١٦٠٢

واو - الاستخدام المعتمد للموارد

١٧ - ميزانية الأنشطة البرنامجية. . . . . ١٧-١ - ١٧-٥ ١٧٠١-١٧٠٣

١٨ - اعتمادات لميزانية الدعم . . . . . ١٨-١ - ١٨-٥ ١٨٠١-١٨٠٣

زاي - إدارة الموارد

١٩ - حساب هيئة الأمم المتحدة للمرأة. . . . . ١٩-١ - ١٩-٤

٢٠ - إدارة الأموال. . . . . ٢٠-١ - ٢٠-٦ ٢٠٠١-٢٠٠٨

٢١ - الشطب ٢١-١ ٢١٠١-٢١٠٢

حاء - الوكالات المنفذة والشركاء المنفذون

٢٢ - الوكالات المنفذة والشركاء المنفذون . . . . . ٢٢-١ - ٢٢-٣ ٢٢٠١-٢٢٠٢

طاء - الرقابة الداخلية

٢٣ - الرقابة الداخلية. ٢٣-١ ٢٣٠١-٢٣٠٢

ياء - إجراءات الشراء

٢٤ - إجراءات الشراء . . . . . ٢٤-١ - ٢٤-٤ ٢٤٠١-٢٤١١

٢٥ - إدارة الممتلكات ٢٥-١ ٢٥٠١

كاف - مجلس مراجعي الحسابات

٢٦ - مجلس مراجعي الحسابات . . . . . ٢٦-١ - ٢٦٠٣

لام - التعاريف

٢٧ - التعاريف . . . . . ٢٧-١ - ٢٧-٢

ألف – نطاق التطبيق

١ – نطاق التطبيق

البند ١–١

ينظم النظام المالي والقواعد المالية إدارة الشؤون المالية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وينطبق، ما لم تشر الجمعية العامة أو المجلس التنفيذي إلى خلافه، وباستثناء ما ينص عليه هذا النظام المالي والقواعد المالية، على جميع الموارد التي تتولى إدارتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة. ويجوز للمجلس التنفيذي دون سواه إدخال تعديلات على النظام المالي أو إجراء استثناءات منه، حسبما هو محدد في قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المتعلق بالاتساق على نطاق المنظومة.

البند ١–٢

يدخل هذا النظام المالي والقواعد المالية حيز النفاذ بمجرد إقراره من جانب المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

البند ١–٣

تنطبق الأحكام المناسبة من النظام المالي للأمم المتحدة، مع إجراء التعديل اللازم، على أي مسألة غير مشمولة بحد ذاتها في هذا النظام المالي.

البند ١–٤

(أ) يضع وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي قواعد مالية، تتماشى مع أحكام النظام المالي الذي يعتمده المجلس التنفيذي، لكفالة فعالية وكفاءة إدارة الشؤون المالية واستخدام الموارد بطريقة رشيدة. ويعمم وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي القواعد المالية على أعضاء المجلس التنفيذي، للعلم، وذلك قبل ما لا يقل عن ٣٠ يوما من دخولها حيز النفاذ؛

(ب) يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي تعديل القواعد المالية، إذا لزم الأمر، وعليه أن يعمم التعديلات على أعضاء المجلس التنفيذي، للعلم، وذلك قبل ما لا يقل عن ٣٠ يوما من دخولها حيز النفاذ؛

(ج) يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، حينما يعتبر ذلك ضروريا، تعليق تطبيق أي قاعدة من هذه القواعد المالية، وعليه أن يعمم القواعد المعلق تطبيقها على أعضاء المجلس التنفيذي، للعلم، بمجرد أن يدخل تعليقها حيز النفاذ.

القاعدة ١٠١

(أ) ينطبق هذا النظام المالي على الإدارة المالية لجميع أنشطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة ما لم تشر الجمعية العامة أو المجلس التنفيذي إلى خلافه.

(ب) تنطبق الأحكام المناسبة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، مع إجراء التعديل اللازم، على أي مسألة غير مشمولة بحد ذاتها في هذه القواعد المالية.

باء – المساءلة

٢ – المساءلة

البند ٢-١

يتولى وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة المسؤولية الكاملة عن جميع مراحل وجوانب أنشطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ويخضع للمساءلة بشأنها أمام المجلس التنفيذي مباشرة. ووكيل الأمين العام/المدير التنفيذي مسؤول وخاضع للمساءلة تماما أمام الأمين العام عن الإدارة المالية لأنشطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة الممولة من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

القاعدة ٢٠١

تُفتح حسابات لهيئة الأمم المتحدة للمرأة تقيَّد فيها جميع الموارد التي تديرها الهيئة والأموال النقدية المستحقة القبض، وتُخصم منها جميع النفقات المتكبدة باسم الهيئة.

القاعدة ٢٠٢

(أ) يتولى وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي مسؤولية إدارة هذه القواعد. ويجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، مع خضوعه دائما للمساءلة التامة، أن يفوض أياً من مسؤولياته غير المنصوص على إسنادها صراحة بموجب هذه القواعد إلى الأمينين العامين المساعدين/نائبي المدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة و/أو مدير شعبة التنظيم والإدارة بالهيئة و/أو أي موظف آخر من موظفي الهيئة.

(ب) يجوز لأي من الموظفين ممن تُسند أو تُفوض إليهم أية مسؤوليات بموجب هذا النظام أن يعين مندوبا مأذونا له بالتصرف نيابة عنه، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام.

(ج) يكون وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، في إدارته لهذا النظام وهذه القواعد، مسؤولا عن إصدار وترتيب الاحتفاظ بالسجلات المالية الواجبة، وعن استعراض جميع العمليات المالية للهيئة واعتمادها. ويجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، أو للموظف الذي تُفوض إليه المسؤولية، إصدار التعليمات أو تحديد الإجراءات التي يعتبرها ضرورية لإدارة هذا النظام.

(د) يتم تفويض السلطة وإدخال التغييرات عليها بصورة خطية.

القاعدة ٢٠٣

جميع موظفي هيئة الأمم المتحدة للمرأة مسؤولون أمام وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي عن قانونية الأعمال التي يقومون بها في سياق أداء واجباتهم الرسمية. وأي موظف يقوم بعمل يتنافى مع هذا النظام المالي والقواعد المالية، أو مع التعليمات التي قد تتصل بها، يتحمل شخصيا عواقب هذا العمل وما يستتبعه من مسؤولية مالية.

جيم – الموارد

٣ – الإطار العام

البند ٣–١

(أ) يكون وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي مسؤولا عن فعالية وكفاءة تعبئة موارد هيئة الأمم المتحدة للمرأة لتنفيذ ولاية الهيئة وأنشطتها.

(ب) يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي تفويض سلطة تعبئة الموارد، حسب الاقتضاء.

البند ٣–٢

يجوز لهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تقبل المساهمات المقدمة من حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك من تلك المنظمات والوكالات نفسها. كما يجوز للهيئة أن تقبل مساهمات أخرى، بما فيها المساهمات المقدمة من مصادر حكومية دولية أو غير حكومية أو من القطاع الخاص، وأن تستخدمها للدعم العام للهيئة أو للأغراض التي تتفق مع أغراض الهيئة.

البند ٣-٣

(أ) يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن يبين للأطراف المساهمة العملة أو العملات اللازمة لأنشطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

(ب) تُقوَّم المساهمات النقدية بدولارات الولايات المتحدة؛ غير أنه يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي قبول مدفوعات بالعملة المحلية للطرف المساهم إلى الحد الذي يرى وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن من الممكن معه استخدام هذه العملة في تغطية الاحتياجات التشغيلية.

البند ٣-٤

في حالة قبول وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي سداد مساهمة بعملة خلاف دولارات الولايات المتحدة، تتم تسوية المساهمات المسجلة وفقا لأية مكاسب أو خسائر تتحدد لاحقا في أسعار الصرف، إلا إذا وافق الطرف المساهم على إعادة تسديدها في حالة الخسارة.

البند ٣-٥

تقيَّد الأموال والمساهمات العينية الواردة في حساب الموارد العادية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، باستثناء المساهمات المقدمة بموجب البند ٨-١، إذا كان الغرض من المساهمة هو الدعم العام للهيئة دون أن يفرض الطرف المساهم أي قيود على استخدامها.

البند ٣-٦

عندما تكون المساهمة موجهة إلى أغراض محددة تتفق مع سياسات هيئة الأمم المتحدة للمرأة وأهدافها وأنشطتها، تقيَّد المساهمات الواردة في حساب الموارد الأخرى للهيئة، وتُعامل وفقا لأحكام البندين ٥ أو ٦ أدناه، حسب الاقتضاء.

البند ٣-٧

تخضع المساهمات في الموارد الأخرى للشروط التالية:

(أ) تُسدد المساهمات عملا باتفاق يعقد بين الطرف المساهم ووكيل الأمين العام/المدير التنفيذي؛

(ب) تُسدد المساهمات قبل توزيع الموارد من أجل تنفيذ الأنشطة المقررة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة باستثناء ما هو منصوص عليه في البند ٣-٧ (ج)؛

(ج) بصرف النظر عما هو منصوص عليه في البند ٥-٧ (ج)، يجوز تخصيص اعتمادات على أساس مساهمات التمويل المشترك المستحقة القبض، وفقا للمبادئ التوجيهية للحد من المخاطر التي يضعها وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي؛

(د) تغطي المساهمات بالكامل ما تتكبده هيئة الأمم المتحدة للمرأة من تكاليف إضافية في إدارة المساهمات.

البند ٣-٨

في حالة تقصير طرف مساهم في تسديد جزء من مساهمته أو مساهمته بكاملها لبند التبرعات المخصصة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، أو في حالات الطوارئ غير المتوقعة، يحدد وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي موارد مالية بديلة بالتشاور مع الأطراف المساهمة، دون التأثير على الأنشطة الممولة من خلال التبرعات غير المخصصة، ويقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته المقبلة.

القاعدة ٣٠١

يقدم وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي تقريرا سنويا إلى المجلس التنفيذي بشأن مجموع المساهمات الواردة من المصادر الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو مصادر القطاع الخاص، أو الأفراد.

القاعدة ٣٠٢

تُسجل المساهمات والإيرادات المقدمة لدعم أغراض هيئة الأمم المتحدة للمرأة تحت الأرصدة المالية والحسابات التالية:

- الاشتراكات المقررة (الميزانية العادية) المقدمة إلى الموارد العادية بمقتضى طريقة المنح؛
- التبرعات للموارد العادية (أرصدة مالية غير مخصصة)؛
- موارد تقاسم التكاليف المقدمة للموارد الأخرى (أرصدة مالية غير مخصصة)؛
- مساهمات الصناديق الاستئمانية المقدمة إلى الموارد الأخرى؛

- مساهمات الحكومات المضيفة في تكاليف المكاتب القطرية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة المقدمة للموارد الأخرى؛
- إيرادات متنوعة.

القاعدة ٣٠٣

يُقدم تقرير سنوي إلى المجلس التنفيذي بشأن المساهمات المنفردة التي تتجاوز قيمتها ١٠٠ ٠٠٠ دولار المقدمة من مصادر حكومية دولية أو غير حكومية أو من القطاع الخاص، أو الأفراد.

القاعدة ٣٠٤

عملا بالبند ٣-٧، يصدر وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي مبادئ توجيهية لكفالة التخفيف من المخاطر إلى أدنى حد ممكن.

٤ - التبرعات المقدمة للموارد العادية

البند ٤-١

يحدد المجلس التنفيذي الهدف العام للتبرعات.

البند ٤-٢

يجوز أن يكون التعهد بالتبرعات على أساس متعدد السنوات أو سنوي.

البند ٤-٣

تُسدد التبرعات وغيرها من المساهمات دون تقييد فيما يتعلق باستخدامها. ولا تتمتع أية حكومة مساهمة بمعاملة خاصة فيما يتعلق بتبرعاتها، ولا تجرى مفاوضات بين الحكومات المساهمة والحكومات المشمولة بالبرامج بشأن استخدام العملات المتبرع بها لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

البند ٤-٤

تُسدد التبرعات بعملات يسهل على هيئة الأمم المتحدة للمرأة استخدامها، بما يتفق مع ضرورة تحقيق الكفاءة والاقتصاد في العمليات، أو بعملات قابلة للتحويل بأقصى حد ممكن إلى عملات يسهل على الهيئة استخدامها.

البند ٤-٥

مع عدم الإخلال بالمؤتمر السنوي لإعلان التبرعات الذي يعقده الأمين العام، يمكن عقد اجتماع خاص لتمويل هيئة الأمم المتحدة للمرأة على أساس سنوي في سياق المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، يتم خلاله رسميا إعلان التبرعات للموارد العادية. ويكون هذا الاجتماع الخاص بالتمويل الموعد الذي تقوم فيه الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) إعلان تبرعاتها لهيئة الأمم المتحدة للمرأة على النحو التالي: تقديم التزام أكيد بالتمويل للعام الجاري؛ وتبرع أكيد أو بيان للتبرع للعام التالي من قبل الجهات القادرة على ذلك؛ وتبرع أكيد أو مبدئي للعام الثالث؛

(ب) إعلان مواعيد السداد عن العام الجاري، مع مراعاة أن السداد المبكر أمر مرحَّب به.

٥ - مساهمات تقاسم التكاليف المقدمة إلى الموارد الأخرى

البند ٥-١

يؤذن لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي بالدخول في اتفاقات لتقاسم التكاليف، شريطة قبول البلد المتلقي أو البلدان المتلقية بهذه الترتيبات لتقاسم التكاليف. ويجوز للمجلس التنفيذي وضع مبادئ لهذه الاتفاقات.

القاعدة ٥٠١

تُفوض سلطة تعبئة موارد تقاسم التكاليف لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، الذي يجوز له تفويض هذه السلطة إلى نواب المدير التنفيذي ومسؤولي هيئة الأمم المتحدة للمرأة الآخرين، بمن فيهم رؤساء المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية والقطرية.

القاعدة ٥٠٢

يُنص على مساهمات تقاسم التكاليف في وثيقة المشروع و/أو الاتفاق المبرم مع الطرف المساهم. وتستحق هذه المساهمات الدفع قبل إنفاق النفقات المتصلة بها وفقا لجدول زمني للمدفوعات يُتفق عليه بصورة خطية مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

القاعدة ٥٠٣

لأغراض المحاسبة، تُقوَّم المساهمات بدولارات الولايات المتحدة؛ بيد أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة تقبل مدفوعات بالعملة المحلية للحكومة المستفيدة بحيث يمكن استخدام تلك العملة في تلبية ما يلزم للمشاريع من نفقات مصروفات.

القاعدة ٥٠٤

تُسجل مساهمات تقاسم التكاليف في حساب هيئة الأمم المتحدة للمرأة باعتبارها ''موارد أخرى''، وتُقيد أي فوائد مستحقة على الأرصدة الفائضة مؤقتا لصالح حساب الهيئة.

القاعدة ٥٠٥

يطالب وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي بسداد التكاليف غير المباشرة إلى المستويات التي يأذن بها المجلس التنفيذي.

٦ - مساهمات الصناديق الاستئمانية في الموارد الأخرى

البند ٦-١

لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن ينشئ صناديق استئمانية لأغراض محددة بما يتفق مع سياسات هيئة الأمم المتحدة للمرأة وأهدافها وأنشطتها. وللمجلس التنفيذي وحده دون غيره إنشاء صناديق استئمانية تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحميل مسؤوليات مالية إضافية على الهيئة.

البند ٦-٢

لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن ينشئ صناديق استئمانية بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة لتقديم المساعدة استجابة لقرارات الأمم المتحدة.

القاعدة ٦٠١

يصدر وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي المبادئ التوجيهية لإنشاء الصناديق الاستئمانية وإدارتها. ولكفالة إدارة الصناديق الاستئمانية بصورة تكفل كفاءة التكلفة، يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن يحدد الحد الأدنى للمساهمات الذي يجوز له أن يرفض إنشاء الصناديق الاستئمانية ما لم تصل إليه.

القاعدة ٦٠٢

تُدار الصناديق الاستئمانية والأنشطة الممولة منها وفقا لنظم هيئة الأمم المتحدة للمرأة وقواعدها وتوجيهاتها السارية وتخضع لها، ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك.

القاعدة ٦٠٣

يُعهد بسلطة تعبئة موارد الصناديق الاستئمانية، بما في ذلك سلطة توقيع اتفاقات الصناديق الاستئمانية وإصدار اختصاصات الصناديق الاستئمانية، إلى وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، الذي يجوز له تفويض هذه السلطة إلى الأمينين العامين المساعدين/نائبي المدير التنفيذي ومسؤولي هيئة الأمم المتحدة للمرأة الآخرين، بمن فيهم رؤساء المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية والقطرية.

القاعدة ٦٠٤

في حالة عدم استلام دفعات المساهمات المقدمة إلى الصناديق الاستئمانية الموجهة إلى نشاط محدد وفق الجدول الزمني المتفق عليه للدفع، أو التمويل الإضافي اللازم لتغطية الزيادة غير المتوقعة في المصروفات، أو عدم وفاء الجهة أو الجهات المانحة بالتزاماتها، يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي تعديل النشاط المعني بالأمر أو وقفه.

القاعدة ٦٠٥

يطالب وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي بسداد التكاليف غير المباشرة إلى المستويات التي يأذن بها المجلس التنفيذي.

٧ - مساهمات الحكومات المضيفة في تكاليف المكاتب القطرية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة

البند ٧-١

(أ) يضع وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي الترتيبات لجمع المساهمات من الحكومات المضيفة سواء نقدية و/أو عينية لتغطية تكاليف المكاتب القطرية التابعة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وفقا للاتفاقات المبرمة بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة والحكومات المضيفة المعنية. وتجرى المفاوضات حول حجم هذه المساهمات و/أو شكلها، وفقا للمقررات ذات الصلة التي يتخذها المجلس التنفيذي ويُراعى في تلك المفاوضات الظروف الاقتصادية في البلدان المعنية، وقد تنتهي بأن يمنحها وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي إعفاء جزئيا من المساهمات.

(ب) تقيد المساهمات النقدية في تكاليف المكاتب القطرية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لحساب ميزانية الدعم للهيئة.

٨ - المساهمات في الموارد العادية بموجب طريقة المنح

البند ٨-١

تُمول موارد هيئة الأمم المتحدة للمرأة اللازمة لخدمة العمليات الحكومية الدولية المعيارية على شكل منحة من الميزانية المقررة للأمم المتحدة حسبما وافقت عليه الجمعية العامة امتثالا للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8).

البند ٨-٢

يقدم وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية العامة تقريرا عن استخدام المنحة.

٩ - إيرادات متنوعة

البند ٩-١

تُصنف جميع إيرادات صندوق الأمم المتحدة للسكان بوصفها إيرادات متنوعة، ما عدا:

(أ) الإيرادات المتحصلة من الأصناف المحددة في البنود من ٣-١ لغاية ٦-٢؛

(ب) إيرادات الفائدة؛

(ج) مبالغ النفقات المستردة مباشرة فيما يتعلق بالمشاريع خلال الفترة المعتمدة للمشروع، أي قبل تخصيص اعتماد نهائي لتقديم مساعدة هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى المشروع؛

(د) مبالغ النفقات المستردة مباشرة فيما يتعلق بميزانية الدعم خلال فترة السنتين الجارية؛

(هـ) السلف أو الودائع في الصناديق الاستئمانية؛

(و) الإيرادات الآتية من خطة الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

(ز) المبالغ المخصصة بخلاف ذلك لقيدها لحساب ميزانية الدعم، بما في ذلك، في جملة أمور، الإيرادات الآتية من استرداد تكاليف غير مباشرة والإيرادات الصافية المتصلة بخدمات الشراء المقدمة إلى أطراف ثالثة.

البند ٩-٢

يُحتفظ بإيرادات الفوائد أو الاستثمارات فيما يتصل بالصناديق الاستئمانية ما لم يأذن وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي بخلاف ذلك.

البند ٩-٣

المبالغ المستردة من نفقات المشروع خلال فترة أي مشروع، أي قبل إغلاق المشروع ماليا، بما في ذلك المبالغ المستردة في شكل عائدات بيع الأصول المتعلقة بذلك المشروع، تُقيد في الرصيد الدائن للحسابات التي سددت منها أصلا. وتُقيد المبالغ المستردة بعد ذلك في الإيرادات المتنوعة.

القاعدة ٩٠١

المبالغ المستردة من النفقات الممولة من ميزانية معينة، بما في ذلك المبالغ المستردة في شكل عائدات بيع الأصول، تُقيد في الرصيد الدائن للحسابات التي سددت منها أصلا إذا وردت في نفس الفترة المالية. وتُقيد المبالغ المستردة بعد ذلك في الإيرادات المتنوعة.

دال - الفترات المالية

١٠ - فترة التخطيط

البند ١٠-١

تُحدد في الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة فترة التخطيط، لأغراض الاستفادة المقترحة من الموارد، على النحو المبين في الفرع هاء.

البند ١٠-٢

ضمانا لاستمرارية التخطيط والبرمجة وتنفيذا للمساعدات التي تقدمها هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى المشاريع، تكون الفترة المالية، لأغراض الاستفادة المقترحة من الموارد، هي مدة كل مشروع حسب المحدد في وثيقة المشروع.

البند ١٠-٣

تتألف الفترة المالية، لأغراض تحمل وتعليل النفقات فيما يتعلق بالأنشطة البرنامجية، بما في ذلك سداد التكاليف غير المباشرة ذات الصلة، من سنة تقويمية واحدة.

القاعدة ١٠٠١

لا تتجاوز الفترة المالية لغرض رصد الأموال عملا بالبند ١٠-٢ مدة استمرار المشروع على النحو المحدد في وثيقة المشروع.

١١ - فترة ميزانية الدعم والميزانية العادية

البند ١١-١

لأغراض الاستفادة المقترحة من الموارد ولأغراض تحمل وتعليل النفقات فيما يتعلق بميزانية الدعم والميزانية العادية على حد سواء، تُنسق الفترة المالية وتتألف من سنتين تقويميتين متتاليتين، تكون أولاهما سنة زوجية.

١٢ - البيانات المالية

البند ١٢-١

يقدم وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي إلى المجلس التنفيذي البيانات المالية السنوية فيما يتعلق بهيئة الأمم المتحدة للمرأة، التي تشمل أموالها وحساباتها. وتُعد هذه البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة لعام ٢٠١١، ووفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بعد ذلك، أو حسبما يقرر المجلس التنفيذي.

القاعدة ١٢٠١

وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي مسؤول عن تقديم البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر. ويتولى مدير شعبة التنظيم والإدارة إعداد وتقديم البيانات المالية لجميع حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام إلى وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي. ويشهد مدير شعبة التنظيم والإدارة، على حد علمه ومعلوماته واعتقاده، أن جميع المعاملات المادية قد قُيدت على النحو الصحيح في السجلات المحاسبية وأدرجت على النحو الصحيح في البيانات المالية والجداول الداعمة.

القاعدة ١٢٠٢

يوقع وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي البيانات المالية عقب التصديق عليها، ويقدمها إلى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة في موعد غايته ٣٠ نيسان/أبريل من السنة التالية لدراستها وإبداء رأيه فيها. وتُقدم في نفس الوقت نسخ من البيانات المالية والجداول المشار إليها في هذا البند إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارية والميزانية (المشار إليها فيما بعد باسم ''اللجنة الاستشارية'').

القاعدة ١٢٠٣

يُحتفظ بالسجلات المحاسبية وغيرها من السجلات المالية وجميع المستندات الداعمة للفترات التي يتفق عليها مع مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، ويجوز بعدها، بإذن من وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، إعدام هذه السجلات والمستندات.

هاء - الاستفادة المقترحة من الموارد

١٣ - الإطار العام

البند ١٣-١

يقدم وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي إلى المجلس التنفيذي، خطة استراتيجية للاستفادة من الموارد المتوقعة خلال الفترة التخطيطية التالية، وذلك لإقرارها. ويقدم وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي إلى الأمين العام مقترحات لإعداد البرنامج المتصل بهيئة الأمم المتحدة للمرأة كجزء من الإطار الاستراتيجي المقترح المقرر النظر فيه وفقا للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8)، ومواءمته مع الخطة الاستراتيجية امتثالا للمرفق الأول لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بها، وبخاصة الفقرة ٢٢ منه.

البند ١٣-٢

تحدد الخطة الاستراتيجية أهداف ونتائج هيئة الأمم المتحدة للمرأة واحتياجاتها المالية المسقطة، مقرونة بمعلومات كاملة عن الاتجاهات الرئيسية للسياسة التي تنوي الهيئة انتهاجها طوال فترة التخطيط. وتتضمن الخطة تقديرا متعدد السنوات للموارد وتكاليف البرامج.

البند ١٣-٣

يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي إقرار تقديم مساعدة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى البرامج والمشاريع القطرية والإقليمية والأقاليمية، ضمن الحدود التي قد يفرضها المجلس التنفيذي من حين لآخر.

البند ١٣-٤

باستثناء الموارد المخصصة للميزانية العادية، يجري توفير جميع موارد هيئة الأمم المتحدة للمرأة المتاحة من أجل الأنشطة البرنامجية إلى أقصى حد ممكن، بعد تدبير الاعتماد اللازم لميزانية الدعم، رهنا فقط بالاحتفاظ، على نحو مستمر، بالاحتياطيات الوارد في البندين ١٩-٢ و ١٩-٣ من النظام المالي.

البند ١٣-٥

يسترشد وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي بالخطة الاستراتيجية المعتمدة من قبل المجلس التنفيذي لاستخدام التبرعات، وذلك عند تخصيص الموارد المتاحة للأنشطة البرنامجية على النحو المبين في البند ١٣-١. ويأخذ وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أيضا بتوجيهات الجمعية العامة لاستخدام موارد الميزانية العادية فيما يتعلق بالمهام المعيارية التي تضطلع بها هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

البند ١٣-٦

تصدر التفويضات المالية للسحب من الموارد العادية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة على أساس التمويل الجزئي، حسب القاعدة المالية ٣٠٢.

البند ١٣-٧

يضع وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي سياسات وإجراءات مشاركة هيئة الأمم المتحدة للمرأة في دعم الميزانيات القطاعية والأموال المجمعة. وتنص السياسات والإجراءات على أنه يجوز لهيئة الأمم المتحدة للمرأة تقديم مساهمات مالية لدعم الميزانيات القطاعية أو الأموال المجمعة. وتنص السياسات والإجراءات على أن تقدم الهيئة تقارير إلى المجلس التنفيذي عن الحالة المالية للأموال التي حصل عليها من الهيئة أو عن طريقها استنادا إلى مجموع الموارد المختلطة المساهم بها في دعم الميزانيات القطاعية أو الأموال المجمعة، على أساس إعداد التقارير عن البرامج والتقارير المالية المنصوص عليها في الاتفاق المبرم بين المشاركين في دعم وتنظيم

الميزانيات القطاعية أو الأموال المجمعة. ويكون قيد المصروفات بالنسبة لموارد الهيئة المساهم بها في دعم الميزانيات القطاعية أو الأموال المجمعة على أساس تناسبي بما في ذلك مجموع المساهمات المقدمة من الأطراف المشاركة.

١٤ - أنشطة البرامج والمشاريع

البند ١٤-١

تمشيا مع الغايات المحددة في الخطة الاستراتيجية على النحو الذي اعتمده المجلس التنفيذي، يقوم وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي بالتخطيط للمساعدة التي تقدمها هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل تحقيق الغايات المبينة في الخطة الاستراتيجية، وذلك رهنا بتوافر الموارد المنتظرة في حدود المعقول.

القاعدة ١٤٠١

يقوم وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، حسب الاقتضاء، باستعراض مدى ملاءمة الخطة الاستراتيجية من أجل ضمان عدم تجاوز المصروفات المقررة والفعلية للموارد المتاحة واتساقها على أوثق وجه ممكن مع مستوى الموارد التي يتوقع أن تكون متاحة لهذا الغرض.

القاعدة ١٤٠٢

يتم إقرار وتنفيذ أنشطة البرامج ومصروفاتها رهنا بتوافر الأموال، أي النقدية الجاهزة أو خطاب الاعتماد غير القابل للإلغاء.

١٥ - إعداد وتقديم واعتماد العنصر الخاص بهيئة الأمم المتحدة للمرأة في الميزانية العادية

البند ١٥-١

يتولى وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي إعداد الاحتياجات من الموارد اللازمة لخدمة العمليات الحكومية الدولية المعيارية ويقدمها إلى الأمين العام لكي يُنظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة من الأمين العام لفترة السنتين. ويتم ربط هذه المقترحات بالخطة الاستراتيجية لفترة التخطيط ذات الصلة.

البند ١٥-٢

يتم إعداد الميزانية العادية المقترحة والنظر فيها وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ

وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8)، والقرارات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي تعتمدها الجمعية العامة.

القاعدة ١٥٠١

وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي مسؤول عن إعداد المقترحات التي تنطوي على تغيير في الميزانية العادية التي اعتمدتها الجمعية العامة من قبل أو على احتياجات محتملة من النفقات تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية، والحصول على الإذن بشأنها من الأمين العام، وعرضها على الهيئات التشريعية ذات الصلة.

البند ١٥-٣

يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن يقدم إلى الأمين العام، عند الاقتضاء، مقترحات تكميلية لتعديل الميزانية العادية كلما كان ذلك ضروريا.

البند ١٥-٤

يقوم وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي بإعداد مقترحات تكميلية لتعديل الميزانية العادية في شكل يتفق مع الميزانية العادية المعتمدة، ويقدم تلك المقترحات إلى الأمين العام.

١٦ - إعداد وتقديم واعتماد ميزانية الدعم

البند ١٦-١

يتولى وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي إعداد ميزانية الدعم، للإيرادات والمصروفات على حد سواء، ويتم ربطها بالخطة الاستراتيجية لفترة التخطيط ذات الصلة.

القاعدة ١٦٠١

إعداد ميزانية الدعم

(أ) تشمل مصروفات الميزانية مرتبات الموظفين ومكافآتهم الأخرى المحسوبة، لأغراض ميزانية الدعم المقترحة، على أساس صاف يقابل، لكل رتبة، جداول المرتبات الصافية التي وافقت عليها الجمعية العامة لموظفي الأمم المتحدة من نفس الرتبة.

(ب) يجوز للمدير التنفيذي، حسبما يُؤذن له بموجب قرار من المجلس التنفيذي لدى موافقته على ميزانية الدعم، أن ينقل الاعتمادات فيما بين بنود الاعتماد ضمن ميزانية الدعم مع مراعاة الحدود المأذون بها.

(ج) تتضمن ميزانية الدعم المقترحة اعتمادات من أجل تسديد المبالغ التي دفعها موظفو هيئة الأمم المتحدة للمرأة برسم ضرائب الدخل المحصلة منهم فيما يتعلق بإيراداتهم المتأتية من العمل لدى الهيئة.

(د) يتم إعداد ميزانية الدعم، للإيرادات والمصروفات على حد سواء، وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة DP/1997/2-E/ICEF/1997/AB.L.3 المعنونة ''تنسيق عرض الميزانيات: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة'' وأية تنقيحات تُدخل عليها.

البند ١٦-٢

تغطي ميزانية الدعم الالتزامات والمصروفات المقترحة والإيرادات المتوقعة المرتبطة بميزانية الدعم، وتُقدم بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

البند ١٦-٣

يقوم وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي في كل دورة من دورات المجلس التنفيذي التي تسبق مباشرة بدء فترة من فترات الميزانية بتقديم ميزانية الدعم المقترحة منه لفترة الميزانية المقبلة. وتُحال ميزانية الدعم المقترحة إلى جميع أعضاء المجلس التنفيذي قبل ستة أسابيع على الأقل من النظر فيهما.

البند ١٦-٤

يحيل وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أيضا ميزانية الدعم المقترحة إلى اللجنة الاستشارية من أجل دراستها وتقديم تقرير عنها، قبل إحالتها إلى أعضاء المجلس التنفيذي بموجب البند ١٦-٣ أعلاه.

البند ١٦-٥

يُحال تقرير اللجنة الاستشارية إلى جميع أعضاء المجلس التنفيذي بمجرد توافره، ويُنظر فيه قبل اتخاذ أية قرارات بشأن ميزانية الدعم المقترحة.

البند ١٦-٦

يقوم المجلس التنفيذي، في الدورة التي تسبق مباشرة بدء فترة الميزانية، باعتماد ميزانية الدعم لفترة الميزانية التالية.

البند ١٦-٧

يتم إعداد ميزانية الدعم المقترحة وفقا للمبادئ التوجيهية التي يعتمدها المجلس التنفيذي، وتكون مشفوعة بالمعلومات والمرفقات والبيانات الإيضاحية التي يطلبها المجلس التنفيذي، أو أية بيانات أخرى يعتبرها وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي ضرورية ومفيدة.

البند ١٦-٨

يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن يقدم مقترحات تكميلية لتعديل ميزانية الدعم كلما كان ذلك ضروريا.

البند ١٦-٩

يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، عقب دورة المجلس التنفيذي في السنة الثانية من فترة الميزانية، أن يستخدم من المخصصات الاحتياطية في الميزانية ما يصل إلى ثلاثة في المائة من المبلغ الإجمالي المعتمد للاحتياجات غير المنظورة الناشئة عن تقلب العملات أو التضخم أو قرارات الجمعية العامة. ويقدَّم تقرير عن هذا الاستخدام إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية التالية عن طريق اللجنة الاستشارية.

البند ١٦-١٠

يقوم وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي بإعداد مقترحات تكميلية لتعديل ميزانية الدعم في شكل يتفق مع ميزانية الدعم المعتمدة، ويقدم تلك المقترحات أولا إلى اللجنة الاستشارية لدراستها، ثم إلى المجلس التنفيذي.

القاعدة ١٦٠٢

يقدم وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، عند تقديمه المقترحات التكميلية للميزانية، المعلومات المفصلة التي يراها ضرورية لتفسير المدى الذي ترجع به الاعتمادات الإضافية المطلوبة إلى تغير تجربة التضخم الفعلية أو توقعاته، أو إلى التذبذبات غير المتوقعة في أسعار العملات، أو غير ذلك من عوامل التكلفة غير المتوقعة.

واو – الاستخدام المعتمد للموارد

١٧ – ميزانية الأنشطة البرنامجية

البند ١٧–١

تشكل ميزانية المشروع المتعلقة بالمساعدة التي تقدمها هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى مشروع ما، كما هو وارد في وثيقة المشروع المعتمدة، تخصيص وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي الأموال للوكالة المنفذة، أو في إطار الطرائق التنفيذية المنسقة، للشريك المنفذ، من أجل تنفيذ المساعدة التي تقدمها الهيئة إلى المشروع. ولأغراض البند ١٧–٢ أدناه، تُقدم ميزانية المشروع في شكل أجزاء سنوية.

البند ١٧–٢

تشكل الميزانيات التي يصدرها وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، والتي تأذن بتكبد النفقات والدخول في الالتزامات، حدا أقصى لنفقات السنة الحالية ولالتزامات السنوات المقبلة فيما يتعلق بالمشروع الذي رصدت له الميزانية.

البند ١٧–٣

يتم توفير ميزانيات للنفقات وللالتزام طيلة فترة المشروع المتعلقة بها. وبعد إكمال المشروع يُعاد الرصيد غير المنفق إلى حساب هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

البند ١٧–٤

يؤذن لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، في حدود تقديرات إجمالي النفقات البرنامجية السنوية، بتكبد نفقات فوق أو دون التقديرات السنوية لكل مشروع على حدة وفقا للتقدم الفعلي في المشروع ولاحتياجاته.

القاعدة ١٧٠١

يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن يوافق على الميزانيات على أساس سنوي أو متعدد السنوات، وفقا للخطة الاستراتيجية، من أجل تغطية المصروفات التي قد تُتكبد فيما يتعلق بالمشاريع القطرية أو المشتركة بين البلدان الممولة من حساب هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وتخضع هذه الميزانيات في كل حالة على حدة لمدى توافر الأموال.

القاعدة ١٧٠٢

رهنا بالخطة الاستراتيجية التي وافق عليها المجلس التنفيذي ووفقا للبنود ذات الصلة، يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن يوافق من وقت لآخر على تنقيحات الميزانيات المعتمدة المشار إليها في إطار البند ١٧-٥، بما في ذلك:

(أ) تنقيحات تعكس التغيرات التي تطرأ على معدل المصروفات الفعلية على مشروع معين، وما يترتب على ذلك من إعادة جدولة المساهمات المقدمة في المشروع من سنة إلى أخرى؛ أو

(ب) تنقيحات تتم عقب إكمال مشروع معين وفقا للبند ١٧-٣.

ويرصد وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي عن كثب الحاجة إلى إجراء هذه التنقيحات بالتشاور مع الوكالة المنفذة و/أو الشريك المنفذ (إن وجد) والحكومة المستفيدة، ويقوم، رهنا بالحدود الإجمالية المبينة الخطة الاستراتيجية، بإدراج تلك التغييرات في الميزانيات حسبما يكون ضروريا من أجل كفالة الاستخدام الأمثل لجميع الموارد المتاحة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

القاعدة ١٧٠٣

تخطر الوكالة المنفذة و/أو الشريك المنفذ، إن وجد، المسؤولة عن تنفيذ المشروع وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي عندما ترى أن جميع الأنشطة التشغيلية المرتبطة بمشروع معين قد تم الانتهاء منها أو توقفها، وأنه ينبغي إنهاء المشروع.

(أ) تعتبر أنشطة المشروع مكتملة ماليا عندما يتم إكمالها أو إنهاؤها تشغيليا، ويتم تسجيل جميع المعاملات، وإغلاق حسابات المشروع.

(ب) تنجز الأعمال المتعلقة بإكمال أنشطة المشروع ماليا في غضون ثمانية عشر شهرا بعد الشهر الذي يتم فيه إكمالها أو إنهاؤها تشغيليا.

(ج) تقيد مبالغ الوفورات/العجز المتصلة بتصفية الالتزامات المحملة على المشاريع المكتملة ماليا في الرصيد الدائن/المدين لحساب هيئة الأمم المتحدة للمرأة تحت بند ''إيرادات متنوعة''، أو تُحمل على الأرصدة الأخرى التي تديرها الهيئة والتي تأتّت منها مبالغ الوفورات أو العجز.

(د) تقيد المدفوعات أو المبالغ المستردة غير المنظورة المتعلقة بالمشاريع المكتملة ماليا في الرصيد المدين أو الدائن لحساب هيئة الأمم المتحدة للمرأة تحت بند ''إيرادات

متنوعة''، أو تُحمل على الأرصدة الأخرى التي تديرها الهيئة والتي تأتت منها تلك المدفوعات أو المبالغ المستردة.

(هـ) يضع وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي سياسات وإجراءات فيما يتعلق بالتسويات الصافية لحسابات المشاريع المكتملة ماليا.

البند ١٧-٥

تظل الميزانية النهائية للمساعدة التي تقدمها هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى مشروع ما بموجب أحكام البند ١٧-٣ أعلاه متوافرة طيلة الفترة اللازمة للوفاء بأي التزامات قانونية معلقة للمشروع. وعندما يتم الوفاء بجميع الالتزامات القانونية من الميزانية، ترد أي مبالغ متبقية إلى حساب الهيئة.

١٨ - اعتمادات لميزانية الدعم

البند ١٨-١

تعتبر اعتمادات ميزانية الدعم التي يقرها المجلس التنفيذي بمثابة إذن لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي بالدخول في التزامات وتكبد مصروفات وتسديد مدفوعات للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة لها.

القاعدة ١٨٠١

يكون مدير شعبة التنظيم والإدارة مسؤولا عن كفالة بقاء جميع المصروفات والالتزامات المتعلقة بميزانية الدعم التي وافق عليها المجلس التنفيذي في حدود الاعتمادات، وعدم تكبدها والدخول فيها، على التوالي، إلا للأغراض المعتمدة. ويقوم المدير في بداية كل فترة من فترات الميزانية برصد مخصصات مالية على أساس يتسق مع أوجه الصرف الرئيسية التي وافق عليها المجلس التنفيذي.

(أ) يجوز لمدير شعبة التنظيم والإدارة أن يزيد أو ينقص مبلغ الرصد حسب الاقتضاء. ولا يجوز لأي قسم أخر أو وحدة أخرى نقل المخصصات فيما بين فئات الصرف إلا بموافقة خطية منه.

(ب) وفي نهاية السنة التقويمية الأولى من أي فترة من فترات الميزانية، يتم ترحيل أي رصيد حر من الاعتمادات ويظل متاحا للصرف في السنة التالية حسبما يأذن به مدير شعبة التنظيم والإدارة.

القاعدة ١٨٠٢

يقوم شعبة التنظيم والإدارة ومدير شعبة الموارد البشرية بإصدار ملاك للموظفين عند بداية كل سنة يبين عدد ورتب الوظائف التي اعتمدها المجلس التنفيذي لتلك السنة في ميزانية الدعم.

القاعدة ١٨٠٣

يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، في الحدود التي قد يحددها المجلس التنفيذي، أن يأذن بالدخول في التزامات من الأموال التي ستتاح في السنوات المقبلة، والتي لم تُرصد لها اعتمادات في الميزانية أو تصدر بشأنها أذون مالية أخرى. وتشكل هذه الالتزامات أول مبالغ تُخصم من الاعتمادات ذات الصلة مستقبلا مع إقرار المجلس التنفيذي لهذه الاعتمادات للسنوات المقبلة.

البند ١٨-٢

تتاح الاعتمادات المرصودة لميزانية الدعم لتغطية الالتزامات والمصروفات خلال فترة الميزانية التي تنشأ فيها.

البند ١٨-٣

تظل الاعتمادات غير المنفقة متاحة لمدة ١٢ شهرا بعد انتهاء فترة الميزانية التي تتعلق بها وللمدى الذي تلزم فيه للوفاء بأي التزامات معلقة من فترة الميزانية. ويُعاد المتبقي من الاعتمادات إلى حساب هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

البند ١٨-٤

في نهاية فترة الـ ١٢ شهرا المنصوص عليها في البند ١٨-٣ أعلاه، يعاد الرصيد المتبقي حينئذ من أي اعتماد احتُفظ به إلى حساب هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وتُلغى أي التزامات تتصل بفترة الميزانية المعنية، في ذلك الوقت، أو حيث يظل الالتزام سارياً، يحوَّل ليكون التزاما يستوفى من الاعتماد الحالي.

البند ١٨-٥

يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن يجري عمليات تحويل بين حسابات الاعتمادات لفترة الميزانية، على أن يكون ذلك خاضعا للحدود التي يقررها على نحو محدد المجلس التنفيذي بموافقة اللجنة الاستشارية.

زاي - إدارة الموارد

١٩ - حساب هيئة الأمم المتحدة للمرأة

البند ١٩-١

يتم فتح حساب لهيئة الأمم المتحدة للمرأة تقيد فيه جميع الإيرادات التي تحصل عليها الهيئة من المصادر المحددة في الفرع ''جيم'' والأموال المستحقة القبض نقدا وتخصم منه جميع المصروفات المتكبدة باسم الهيئة، باستثناء الإيرادات والمصروفات المتصلة بالصناديق الاستئمانية التي تديرها الهيئة.

البند ١٩-٢

تخصص ضمن حساب هيئة الأمم المتحدة للمرأة الاحتياطيات التالية بالمستويات التي يحددها المجلس التنفيذي:

(أ) احتياطي تشغيلي، يتمثل الغرض منه في ضمان قابلية الصندوق للبقاء ماليا وضمان سلامته المالية. ويمول الاحتياطي بالكامل ويتم الاحتفاظ به على شكل أصول سائلة غير قابلة للإلغاء ومتاحة فورا. وتقتصر العناصر التي يعوضها ويغطيها على ما يلي:

'١' التقلبات المتدنية أو حالات النقص في الموارد؛

'٢' التدفقات المالية غير المستوية؛

'٣' الزيادات في التكاليف الفعلية بالمقارنة مع التقديرات عند التخطيط أو التقلبات في الإنجاز؛

'٤' حالات طوارئ أخرى تؤدي إلى خسارة في الموارد التي عقدت الهيئة التزامات لبرمجتها.

ولوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي وحده أن يتخذ قرارا بسحب أموال من الاحتياطي التشغيلي، على أن يقدم تقارير عن جميع الأموال المسحوبة إلى المجلس التنفيذي في دورته

العادية التالية وفيما بين الدورات، وإلى أعضاء المجلس التنفيذي وفقا لما يحدده المجلس، أو كلما يرى وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن الحالة تبرر ذلك؛

(ب) احتياطي ممول بالكامل لتوفير الإقامة الميدانية لإسكان الموظفين الميدانيين الدوليين الممولة وظائفهم من الهيئة، ولمباني المكاتب؛

(ج) أي احتياطيات أخرى وفقا لما قد يقرره المجلس.

البند ١٩-٣

يحتفظ بحسابات منفصلة لتسجيل جميع الاحتياطيات في هيئة الأمم المتحدة للمرأة ولكل صندوق من الصناديق الاستئمانية التي تديرها الهيئة.

البند ١٩-٤

يتم توفير رأس المال المتداول من الموارد النقدية لحساب هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

٢٠ - إدارة الأموال

البند ٢٠-١

يكون وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، بموجب السلطة المفوضة إليه من قبل الأمين العام بصفته الأمين على جميع الأموال، مسؤولا وخاضعا للمساءلة عن فعالية وكفاءة إدارة أموال هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

(أ) تشمل إدارة الموارد النقدية جميع الإجراءات اللازمة لتسلم الموارد النقدية وإيداعها وتسليفها واستثمارها وصرفها، بما في ذلك تعيين المصارف وفتح الحسابات المصرفية وإغلاقها.

(ب) يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن يفوض، حسب الاقتضاء، سلطة إدارة الموارد النقدية هذه إلى الموظفين.

القاعدة ٢٠٠١

يجوز تقديم سلف مصروفات نثرية للموظفين الذين يعينهم وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أو من يفوضه لهذا الغرض. وبالتالي، تُمسك الحسابات ذات الصلة وفقا لنظام السلف. ويحدد مدير شعبة التنظيم والإدارة مقدار كل سلفة والغرض منها، ويظل مبلغ السلفة عند الحد الأدنى الذي يتفق واحتياجات العمل.

القاعدة ٢٠٠٢

يجوز أيضا لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أو من يفوضه أن يأذن بإصدار هذه السلف النقدية الأخرى التي قد يسمح بها النظامان الأساسي والإداري للموظفين والتعليمات الإدارية أو ما قد يكون وافق عليه على وجه التحديد.

القاعدة ٢٠٠٣

لا يستخدم الموظفون الذين تصدر لهم سلف نقدية هذه السلف إلا في الأغراض المأذون لهم بها، ويتحملون المسؤولية الشخصية والتبعة المالية عن الإدارة السليمة للنقدية المقدمة وصونها. ويجب أن يكونوا في وضع يتيح لهم بيان أوجه استخدام السلف على الدوام، وأن يقدموا حسابات شهرية فيما يتعلق بسلف المصروفات النثرية ما لم يقرر وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أو من يفوضه خلاف ذلك.

القاعدة ٢٠٠٤

يعقد وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي اتفاقات مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن المسؤوليات المتبادلة لاستخدام الحسابات المصرفية للبرنامج الإنمائي لصرف وتلقي أموال هيئة الأمم المتحدة للمرأة، حيثما ينطبق ذلك. وتتضمن هذه الاتفاقات تفاصيل بشأن تبادل توفير المعلومات، مثل الأموال المودعة أو المسحوبة من الحسابات، بما في ذلك سجلات المعاملات والبيانات والتسويات المصرفية، أو أي معلومات أخرى لازمة لإقفال حسابات البرنامج الإنمائي للمرأة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. ويجب التوفيق بين البيانات المصرفية المتعلقة بالحسابات التي تديرها الهيئة من قبل الوحدة التنظيمية المأذون لها باستخدام هذه الحسابات للصرف.

القاعدة ٢٠٠٥

(أ) تجري جميع عمليات الصرف بشيكات أو تحويلات مصرفية، إلا في الحدود التي يأذن فيها مدير شعبة التنظيم والإدارة أو من يفوضه على النحو الواجب بإتمامها نقدا.

(ب) يوقع الشيكات أو تعليمات الدفع الموجهة إلى المصارف شخصان مأذون لهما بالتوقيع. ويجوز لمدير شعبة التنظيم والإدارة أن يأذن لشخص واحد بتوقيع الشيكات منفردا، مع توفير الضمانات الكافية.

القاعدة ٢٠٠٦

يستخدم سعر الصرف الساري في الأمم المتحدة في تاريخ إتمام أي معاملة تتضمن عملات خلاف دولارات الولايات المتحدة عندما يقتضي الأمر ترجمة هذه المعاملات إلى دولارات الولايات المتحدة لأغراض تسجيلها في حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

القاعدة ٢٠٠٧

تُسجل أموال هيئة الأمم المتحدة للمرأة المودعة في صكوك قصيرة الأجل مع ما يتصل بها من تفاصيل في دفاتر منفصلة للهيئة، وتُدرج كأصول للهيئة في حسابات الهيئة المالية وتقاريرها.

البند ٢٠-٢

ما لم تكن هناك قيود مفروضة من قبل الحكومات المساهمة، يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي تبادل العملات بين أموال هيئة الأمم المتحدة للمرأة وأموال المنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ويجوز له استخدامها لشراء العملات الأخرى، عندما يقرر وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن ذلك في مصلحة الهيئة.

البند ٢٠-٣

يسعى وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي والوكالات المنفذة، أو الشركاء المنفذون في إطار الطرائق التنفيذية المنسقة، تمشيا مع الحاجة إلى فعالية العمليات واقتصادها، إلى تحقيق أكمل استخدام ممكن لجميع العملات المتاحة في حساب هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

البند ٢٠-٤

يجوز للأمين العام، بالتشاور مع وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، إيداع الأموال غير المطلوبة فورا في صكوك سائلة محددة الأجل، مع أخذ أهداف وسياسات هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمتطلبات الخاصة لعملياتها، بما في ذلك السيولة، في الاعتبار.

البند ٢٠-٥

تُقيد الإيرادات المتأتية من إيداع هذه الأموال في حساب هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ما لم يأذن وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي بخلاف ذلك.

البند ٢٠-٦

(أ) يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي دفع إكراميات لا يتجاوز مبلغها ٠٠٠ ٧٥ دولار بقدر ما يراه ضروريا لمصلحة هيئة الأمم المتحدة للمرأة. ويُدرج بيان بهذه المدفوعات في البيان المالي المُراجع، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه.

(ب) في حالات الطوارئ التي يلزم فيها، بناء على السلطة التقديرية لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، تقديم إكراميات فورية لأسباب إنسانية (في حالات من قبيل الإصابة أو الوفاة المتصلة بأنشطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي تقديم هذه الإكراميات وفقا للفقرة (أ) أعلاه، مع استثناء هذه الإكراميات من الحد الأقصى المفروض عليها. ويقوم وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي على الفور بإبلاغ المجلس التنفيذي بأية حالة يتجاوز فيها مجموع الإكراميات مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار.

القاعدة ٢٠٠٨

(أ) يجوز تقديم الإكراميات في الحالات التي يرى المستشار القانوني لهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن الهيئة لا تتحمل أي مسؤولية قانونية واضحة في تقديمها، وإن كان تقديمها يحقق مصلحة للهيئة.

(ب) تُشترط موافقة مدير شعبة التنظيم والإدارة على جميع الإكراميات قبل أن ينظر وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي في الموافقة عليها.

٢١ - الشطب

البند ٢١-١

لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، بعد إجراء تحقيق وافٍ، أن يأذن بشطب الخسائر من النقد والمخازن والأصول الأخرى، شريطة أن يقدم بيانا بجميع هذه المبالغ المشطوبة مع الحسابات إلى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة. ويجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن يحدد من وقت لآخر مقدارا للخسائر لا يلزم دونه إجراء تحقيق وافٍ أو شطب رسمي. ولتحقيق الكفاءة الإدارية، تُقيَّد هذه المبالغ مباشرة خصما على الحساب ذي الصلة.

القاعدة ٢١٠١

(أ) يجوز لمدير شعبة التنظيم والإدارة، بعد إجراء تحقيق وافٍ في كل حالة، أن يأذن بشطب الخسائر التي تتكبدها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في الممتلكات أو فيما يتعلق

بالتسويات الأخرى في السجلات، بما يجعل الرصيد المسجل فيها متوافقا مع المقادير الفعلية، وتستثنى من ذلك مقترحات شطب الخسائر التي تتجاوز قيمتها ٠٠٠ ١٠٠ دولار، إذ يتعين عرضها على وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي لإقرارها.

(ب) يتخذ مدير شعبة التنظيم والإدارة القرار النهائي فيما يتعلق بجميع حالات استرداد المبالغ من الموظفين وغيرهم لتغطية الخسائر المتكبدة.

القاعدة ٢١٠٢

(أ) لمدير شعبة التنظيم والإدارة أن يأذن، بعد إجراء تحقيق وافٍ، بشطب الخسائر في النقدية والقيمة الدفترية للحسابات وحسابات القبض التي يعتقد أنها متعذرة التحصيل، وتستثنى من ذلك مقترحات شطب الخسائر التي تتجاوز قيمتها ٠٠٠ ١٠٠ دولار، إذ يتعين عرضها على وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي لإقرارها.

(ب) يحدد التحقيق في كل حالة المسؤولية، إن ثبتت، المرتبطة بأي موظف من موظفي هيئة الأمم المتحدة للمرأة عن الخسارة. ويجوز إلزام هذا الموظف بسداد قيمة الخسارة إما جزئيا أو كليا.

(ج) المبلغ المأذون به للتنازل عن إجراء التحقيق أو شطب الخسائر هو ٠٠٠ ١ دولار.

حاء - الوكالات المنفذة والشركاء المنفذون

٢٢ - الوكالات المنفذة والشركاء المنفذون

البند ٢٢-١

تدير الوكالات المنفذة، أو الشركاء المنفذون في إطار الطرائق التنفيذية المنسقة، الأموال التي تحصل عليها من هيئة الأمم المتحدة للمرأة كل حسب نظامه المالي وقواعده وممارساته وإجراءاته المالية بقدر ما تكون غير مخالفة لمبادئ النظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وإذا خلت الأنظمة المالية لوكالة منفذة أو شريك منفذ في إطار الطرائق التنفيذية المنسقة، من التوجيه المطلوب، تطبق أنظمة الهيئة.

البند ٢٢-٢

تمسك كل وكالة منفذة، أو الشركاء المنفذون في إطار الطرائق التنفيذية المنسقة، الحسابات والسجلات الضرورية للتمكين من الإبلاغ عن المركز المالي للأموال المتحصل

عليها من هيئة الأمم المتحدة للمرأة أو بواسطتها، وخاصة منها رصيد المخصصات المقيدة والنفقات أو المصروفات والالتزامات، إلا في حالة دعم الميزانيات القطاعية والأموال المجمعة.

البند ٢٢-٣

ضمانا لتوحيد البيانات اللازمة لأغراض إدارة هيئة الأمم المتحدة للمرأة وقابليتها للاستعمال، يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، بعد التشاور مع الوكالات المنفذة أو الشركاء المنفذين في إطار الطرائق التنفيذية المنسقة، أن يحدد أساس وتواتر ومحتوى التقارير التي ستقدمها الوكالات المنفذة أو الشركاء المنفذون في إطار الطرائق التنفيذية المنسقة، عن الأموال المتحصل عليها من الهيئة.

القاعدة ٢٢٠١

يتخذ وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي الترتيبات اللازمة للسلف من خلال التحويلات إلى الوكالات المنفذة و/أو الشركاء المنفذين، إن وجدوا. ويجب أن تكون هذه التحويلات كافية لكفالة أن توفر السلف مبلغا يكفي لتغطية لفترة معقولة المدفوعات التي يتعين الوكالة المعنية تسديدها فيما يتعلق بالأنشطة المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. ويجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، قبل تحويل الأموال، أن يطلب معلومات تثبت الحاجة إلى التحويل المقترح.

القاعدة ٢٢٠٢

لا يتم تكبد نفقات السنة الحالية والدخول في التزامات السنوات المقبلة إلا بعد وضع ميزانيات الأنشطة البرنامجية وتوزيع الأموال فيما يتعلق بميزانية الدعم أو الحصول على الأذونات الواجبة الأخرى بصورة خطية في إطار سلطة وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي.

طاء - الرقابة الداخلية

٢٣ - الرقابة الداخلية

البند ٢٣-١

يقيم وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي آلية داخلية للرقابة المالية داخلية لضمان فعالية فحص الأنشطة المالية والإدارية والتنفيذية واستعراضها لكفالة ما يلي:

(أ) انتظام استلام وحفظ وصرف جميع الموارد المالية التي تديرها هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛

(ب) مطابقة الالتزامات والنفقات مع المخصصات أو الاعتمادات أو البنود المالية الأخرى التي يقررها المجلس التنفيذي، ومع المخصصات التي يقررها وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي بالاتفاق مع منظمات الأمم المتحدة وكياناتها الأخرى؛

(ج) فعالية وكفاءة إدارة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والاستخدام الفعال والكفء والاقتصادي للموارد التي تديرها الهيئة.

القاعدة ٢٣٠١

ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام المالي، يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي تفويض سلطة ومسؤولية إصدار تعليمات ووضع إجراءات لتنفيذ هذا النظام والقواعد المالية إلى غيره من موظفي هيئة الأمم المتحدة للمرأة. ويجب أن يكون هذا التفويض كتابيا.

القاعدة ٢٣٠٢

في حين تظل المسؤولية العامة في أيدي وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، يجوز لهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تعقد اتفاقا مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و/أو الأمم المتحدة بشأن المسؤولية المتبادلة لتوفير خدمات المراجعة الداخلية للحسابات. وعند إبرام اتفاق، يكون مكتب تحقيقات مراجعة الحسابات بالبرنامج الإنمائي و/أو مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالأمم المتحدة مسؤولا عن أداء المراجعة الداخلية للحسابات نيابة عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ويكون له حرية الوصول إلى جميع الدفاتر والسجلات والوثائق الأخرى التي يراها ضرورية لأداء مراجعة الحسابات. ويجري المكتب مراجعة الحسابات وفقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها، ويقدم تعليقات وتوصيات إلى وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي للهيئة عن الأنشطة المالية والإدارية والتنفيذية، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) انتظام استلام جميع الموارد المالية التي تديرها هيئة الأمم المتحدة للمرأة وحفظها وإنفاقها وإمساك حساباتها والإبلاغ عنها، وفاعلية النظم القائمة للرقابة الداخلية والمحاسبة؛

(ب) مطابقة المصروفات مع الأغراض التي رُصدت الأموال لها أو التي حددها لها المجلس التنفيذي، ومع الأذون المالية الصادرة بموجب صلاحياته، أو مع الأغراض والنظم المتصلة بالأموال الأخرى التي تديرها الهيئة أو مع الاتفاقات المبرمة مع منظمات الأمم المتحدة وكياناتها الأخرى؛

(ج) تقيد جميع الأنشطة والمعاملات المالية بالنظم والقواعد والسياسات والإجراءات والتعليمات الإدارية المعتمدة؛

(د) فعالية وكفاءة إدارة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والاستخدام الفعال والكفء والاقتصادي لموارد الهيئة، والأموال التي تديرها الهيئة، والأموال غير التابعة للهيئة التي تديرها الهيئة.

ياء - إجراءات الشراء

٢٤ - إجراءات الشراء

البند ٢٤-١

وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي مسؤول وخاضع للمساءلة عن تنفيذ أنشطة الشراء لهيئة الأمم المتحدة للمرأة وإدارة ممتلكاتها بصورة تتسم بالفعالية والكفاءة، بما يعزز ولاية الهيئة وأنشطتها. ووفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالمشتريات:

(أ) تشمل أنشطة الشراء لهيئة الأمم المتحدة للمرأة جميع الإجراءات اللازمة للاقتناء، عن طريق الشراء أو التأجير، للممتلكات، بما في ذلك التشييد، والسلع والعقارات والخدمات.

(ب) تشمل إدارة الممتلكات الإجراءات اللازمة لاستلام ممتلكات هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصيانتها والتصرف فيها.

(ج) لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن يفوض السلطة، حسب الاقتضاء، في هذه المهام لشراء الممتلكات وإدارتها.

البند ٢٤-٢

تراعى المبادئ العامة التالية على النحو الواجب عند ممارسة مهام الشراء لهيئة الأمم المتحدة للمرأة:

(أ) أفضل قيمة مقابل النقود مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك التكاليف والفوائد التي تعود على الهيئة؛

(ب) الإنصاف والنزاهة والشفافية؛

(ج) المنافسة الدولية المفتوحة والفعلية؛

(د) مصالح هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

البند ٢٤-٣

تشجع هيئة الأمم المتحدة للمرأة شراء السلع والخدمات من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتسمح لصغار البائعين والبائعين الإقليميين والمحليين بالمشاركة في فرص الشراء في البلدان المشمولة بالبرامج، تمشيا مع المبادئ العامة الواردة في البند ٢٤-٢.

القاعدة ٢٤٠١

مدير شعبة التنظيم والإدارة، الذي يتمتع بالسلطة المفوضة له من وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، هو كبير موظفي المشتريات لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وهو مسؤول أمام وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي عن جميع مهام الشراء للهيئة في كل مواقعها، باستثناء إجراءات الشراء التي تنظمها الفقرة الفرعية '٢' أدناه. ويجوز لكبير موظفي المشتريات كذلك أن يفوض السلطة لموظفين في المقر وفي المواقع الأخرى، حسب الاقتضاء للوفاء بأغراض هذا النظام. والإشارات إلى كبير موظفي المشتريات الواردة فيما يلي تعني أيضا، حسب الاقتضاء، من يعملون بموجب السلطة المفوضة من كبير موظفي المشتريات.

(أ) يكفل كبير موظفي المشتريات القيام بمهام الشراء وفقا للنظام المالي والقواعد المالية ذات الصلة. ووصولا إلى هذه الغاية، يقوم كبير موظفي المشتريات بما يلي:

'١' وضع الضوابط اللازمة، بما فيها الضوابط المتعلقة بتفويض السلطة، وإصدار التعليمات الإدارية للأغراض اللازمة لحماية نزاهة عملية الشراء ومصالح المنظمة؛

'٢' إنشاء لجان للاستعراض في المقر والمواقع الأخرى لإسداء المشورة بصورة خطية لكبير موظفي المشتريات بشأن إجراءات الشراء التي تفضي إلى منح عقود الشراء أو تعديلها، والتي تشمل لأغراض هذا النظام المالي والقواعد المالية، الاتفاقات أو غيرها من الصكوك الخطية مثل أوامر الشراء، والعقود التي تنطوي على تحقيق إيرادات لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. ويحدد كبير موظفي المشتريات تكوين واختصاصات هذه اللجان، التي تشمل أنواع إجراءات الشراء المقترحة الخاضعة للاستعراض وقيمها النقدية.

(ب) يخضع كبير موظفي المشتريات للمساءلة عن منح العقود إلى فرادى الاستشاريين الذين يقدمون خدمات شخصية أو مهنية إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة. ويضع

كبير موظفي المشتريات الضوابط اللازمة، ويجوز له أن يفوض السلطة لموظفين في المقر وفي المواقع الأخرى، حسب الاقتضاء للوفاء بأغراض هذه الفقرة.

القاعدة ٢٤٠٢

لا يُبرم أي اتفاق نيابة عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلا بواسطة كبير موظفي المشتريات أو من يفوضه سلطته وتكون جميع هذه الأذون كتابية. ولكبير موظفي المشتريات أن يتعاون مع المنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة للوفاء بمقتضيات الشراء للهيئة، شريطة اتفاق نظم وقواعد تلك المنظمات من حيث المبدأ مع نظم وقواعد الهيئة. ويجوز لكبير موظفي المشتريات، حسب الاقتضاء، الدخول في اتفاقات من أجل هذه الأغراض. ويمكن أن يشمل هذا التعاون القيام بإجراءات الشراء المشتركة معا، أو دخول الهيئة في عقد على أساس قرار شراء صادر من منظمة أخرى، أو الطلب إلى منظمة أخرى تنفيذ أنشطة شراء بالنيابة عن الهيئة.

ولكبير موظفي المشتريات، في حدود ما يأذن به القرار ذو الصلة الصادر عن المجلس التنفيذي فيما يتعلق بأنشطة الشراء، أن يتعاون مع حكومة من الحكومات، أو منظمة غير حكومية، أو غير ذلك من المنظمات الدولية العامة، والدخول حسب الاقتضاء في اتفاقات لهذه الأغراض.

القاعدة ٢٤٠٣

تُمنح عقود الشراء على أساس المنافسة الفعلية، بما يتفق مع الأحكام الواردة في البند ٢٤-٢ أعلاه، وباستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك أدناه؛ ووصولا لهذه الغاية، تشمل العملية التنافسية، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) تخطيط الاقتناء من أجل وضع استراتيجية شاملة للشراء ومنهجيات للشراء؛

(ب) دراسة السوق لتحديد الموردين المحتملين؛

(ج) مراعاة الممارسات التجارية الحذرة؛

(د) الطرق الرسمية في التماس تقديم العروض، والاستفادة من الدعوات إلى تقديم العطاءات أو طلبات تقديم مقترحات بناء على الإعلانات أو التماس تقديم العروض من الموردين المدعوين مباشرة؛ أو الطرق غير الرسمية في التماس تقديم العروض، مثل طلبات تقديم عروض الأسعار.

ويصدر كبير موظفي المشتريات التعليمات الإدارية المتعلقة بالأنواع والقيم النقدية لأنشطة الشراء التي تستخدم من أجلها هذه الطرق لالتماس تقديم العروض.

القاعدة ٢٤٠٤

يُمنح عقد الشراء بعد إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ العامة الوارد وصفها في البند ٢٤-٢ ووفقا لما يلي:

(أ) عند توجيه دعوة رسمية لتقديم العروض، يمنح عقد الشراء لمقدم العرض المؤهل الذي يتفق عرضه إلى حد كبير مع الشروط الواردة في وثيقة طلب تقديم العروض، ويعتبر أنه الأقل تكلفة بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة؛

(ب) عند إصدار طلب عروض رسمي، يمنح عقد الشراء لصاحب العرض المؤهل الذي يكون عرضه أكثر العروض استيفاء للشروط المنصوص عليها في وثيقة طلب تقديم العروض.

ولكبير موظفي المشتريات، تحقيقا لمصلحة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، أن يرفض العروض أو المقترحات لعملية شراء معينة، مع تسجيل أسباب الرفض بصورة خطية. ويقرر كبير موظفي المشتريات بعد ذلك إما اللجوء إلى التماس تقديم العروض مرة أخرى، أو التفاوض مباشرة حول عقد للشراء عملا بالقاعدة ٢٤٠٧ أدناه، إنهاء عملية الشراء أو تعليقها.

القاعدة ٢٤٠٥

يجوز لكبير موظفي المشتريات أن يقرر بالنسبة لعملية شراء معينة أن استخدام الطريقة الرسمية في التماس تقديم العروض لا يحقق أفضل مصلحة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة:

(أ) عندما تكون قيمة المشتريات أقل من عتبة القيمة النقدية المحددة للطرق الرسمية لالتماس العروض؛

(ب) عندما لا توجد ثمة سوق تنافسية تلبي الاحتياج، مثل وجود احتكار؛ أو وجود أسعار ثابتة محددة بموجب تشريع أو نظام حكومي، أو عندما ينطوي الاحتياج على خدمة أو منتج مشمول بملكية خاصة؛

(ج) عندما يكون هناك قرار سابق يتعلق بنشاط شراء مطابق، أو ثمة حاجة إلى توحيد الاحتياجات في ضوء نشاط شراء حديث؛

(د) عندما يكون عقد الشراء المقترح ثمرة تعاون مع مؤسسات أخرى من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، عملا بالقاعدة ٢٤٠٢ أعلاه؛

(هـ) عندما تكون العروض لاحتياجات مطابقة قد تم الحصول عليها عن طريق عروض تنافسية خلال فترة زمنية معقولة ما زالت فيها الأسعار والشروط التي عرضها المتعاقد المقترح تنافسية؛

(و) عندما لا يكون التماس عروض رسمية قد أسفر عن نتائج مرضية خلال فترة زمنية سابقة معقولة؛

(ز) عندما يكون عقد الشراء المقترح يتعلق بشراء عقار أو استئجاره؛

(ح) عندما تكون هناك ضرورة حقيقية للاحتياج؛

(ط) عندما يتعلق عقد الشراء المقترح بالحصول على خدمات لا يمكن تقييمها بصورة موضوعية؛

(ي) عندما يقرر كبير موظفي المشتريات خلافا لذلك أن التماس عروض رسمية لن يسفر عن نتائج مرضية.

وعندما يُتخذ قرار عملا بالفقرات الفرعية (أ) إلى (ي) أعلاه، يسجل كبير موظفي المشتريات الأسباب الموجبة خطيا، ويجوز حينئذ منح عقد شراء إما بالاستناد إلى طريقة غير رسمية لالتماس العروض أو بالاستناد إلى عقد يتم التفاوض عليه مباشرة مع مورد مؤهل يستوفي عرضه الاحتياجات بصورة جوهرية ويعرض سعرا مقبولا.

القاعدة ٢٤٠٦

تستخدم عقود الشراء الخطية لإضفاء الطابع الرسمي على كل نشاط شراء بقيمة نقدية تتجاوز العتبات التي قررها الرئيس التنفيذي للمشتريات. وتحدد هذه الترتيبات، حسب الاقتضاء، تفصيلا ما يلي:

(أ) طبيعة المنتجات أو الخدمات المشتراة؛

(ب) الكمية المشتراة؛

(ج) سعر العقد أو الوحدة؛

(د) الفترة المشمولة؛

(هـ) الشروط الواجب استيفاؤها، بما في ذلك شروط العقود التي تضعها هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛

(و) شروط التسليم والدفع؛

(ز) اسم المتعاقد وعنوانه.

ولا يجوز تفسير اشتراط إبرام عقود شراء خطية بأنه يقيد استخدام أي وسيلة إلكترونية لتبادل البيانات. وعلى كبير موظفي المشتريات أن يتأكد قبل استخدام أية وسيلة إلكترونية لتبادل البيانات من أن نظام التبادل الإلكتروني للبيانات قادر على ضمان صحة المعلومات وسريتها.

القاعدة ٢٤٠٧

باستثناء ما جرى عليه العرف التجاري العادي أو ما تقتضيه مصلحة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، لا يُبرم أي عقد أو يصدر تعهد بشكل آخر باسم الهيئة يستوجب دفع مبلغ أو مبالغ مقدما على الحساب قبل تسليم المنتجات أو أداء الخدمات التعاقدية. وفي حالة الاتفاق على دفع مبلغ مقدما وفقا للتعليمات الإدارية والتبرير الصادر عن كبير موظفي المشتريات، تسجّل الأسباب الداعية إلى ذلك. ويجوز السماح بالدفع التدريجي عملا بما جرى عليه العرف التجاري أو تحقيقا لمصلحة المنظمة، وفقا للتعليمات الإدارية الصادرة عن كبير موظفي المشتريات.

البند ٢٤-٤

يقوم وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي بما يلي:

(أ) إنشاء قواعد وإجراءات مالية مفصلة لكفالة فعالية وكفاءة إدارة الشؤون المالية واستخدام الموارد بطريقة رشيدة؛

(ب) تعيين الموظفين الذين يحق لهم الدخول في التزامات باسم هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛

(ج) تعيين الموظفين الذين يسجلون استلام السلع والخدمات باسم هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛

(د) إتمام جميع الالتزامات وتسجيل المصروفات على أساس المستندات الداعمة تضمن توافر الأموال لتغطية المطالبات المتوقعة؛

(هـ) ضمان أن تكون جميع القرارات المتعلقة بالالتزامات متخذة في إطار ولاية هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وأنها توفر أفضل قيمة من المقابل النقدي للمنظمة؛

(و) تعيين الموظفين الذين يحق لهم التحقق من إمكانية إصدار المدفوعات باسم هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛

(ز) إتمام جميع المدفوعات على أساس أذونات مؤيدة ووثائق أخرى تضمن استلام الخدمات أو السلع، وعدم تقديم مدفوعات مسبقة؛

(ح) تعيين الموظفين الذين يحق لهم استلام الأموال باسم هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛

(ط) إدامة رقابة مالية داخلية تتيح فحصا واستعراضا جاريين فعالين للعمليات المالية لضمان ما يلي:

'١' انتظام استلام وحفظ وصرف جميع أموال هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومواردها المالية الأخرى؛

'٢' مطابقة المصروفات والالتزامات على الميزانيات أو الاعتمادات أو المخصصات المالية الأخرى التي يقررها المجلس التنفيذي؛

'٣' الاقتصاد في استخدام موارد هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

البند ٢٤-٥

يكون هناك فصل في الواجبات، على النحو الذي حدده إطار الرقابة الداخلية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

القاعدة ٢٤٠٨

(أ) باستثناء ما هو منصوص عليه في القاعدة ٢٤١١ (ج)، يعمل مدير شعبة التنظيم والإدارة على عدم تحمل أي مصروفات ما لم تُدعم بوثيقة التزام مناسبة، موقَّعة من طرف موظف التحقق عملا بالقاعدة ٢٤٠٩. وفيما عدا ما نصت عليه القاعدة ٢٤٠٨ (ب)، يستند إجراء الالتزام إلى عقد مكتوب أو أمر شراء أو اتفاق أو أي شكل آخر من التعهدات.

(ب) تقتضي أي زيادة في مبلغ أي التزام تتجاوز مبلغا يحدده وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي من وقت لآخر وفقا للفقرة الفرعية (أ)، إصدار وثيقة التزام معدلة. وفي

حال تقديم فاتورة من أجل دفع مبلغ يزيد عن مبلغ الالتزام بأكثر من المبلغ الذي يحدده وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، يجب تعديل الالتزام.

القاعدة ٢٤٠٩

موظفو الالتزام

(أ) يقوم وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي بما يلي:

'١' تعيين موظف واحد أو أكثر كموظف(ي) التزام لشراء جميع السلع والخدمات لكل وحدة تنظيمية، بما في ذلك المكاتب القطرية؛

'٢' تحديد مسؤوليات موظفي الالتزام هؤلاء، بمن فيهم من تُسند إليهم حسابات معينة.

(ب) أي سلطة تمنح إلى كل موظف أو أي مسؤولية تُسند إليه هي أمر خاص بهم ولا يمكن تفويضها. ويمكن أيضا تعيين موظفين مناوبين لانجاز العمل في غياب موظفي الالتزام.

(ج) الغرض من الالتزام بالأموال هو كفالة ما يلي:

'١' إن الأنشطة المقرر تمويلها تقع في إطار ولاية هيئة الأمم المتحدة للمرأة وسياساتها، وضمن إطار الهيئة وخططها؛

'٢' إن الأموال اللازمة لتأمين تغطية المطالبات الحالية أو المقبلة متوافرة في الحساب ذي الصلة المشمول بمسؤولية الالتزام؛

'٣' إن قرار الالتزام يوفر للمنظمة أفضل قيمة للنقود؛

'٤' ألا يكون الالتزام لأغراض شخصية.

(د) أي تدخل غير مبرر في عملية الالتزام يُعرض على وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، ويُحال إلى اللجنة التأديبية إذا ما كان ذلك ملائما.

(هـ) لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن يضع ترتيبا لعملية التزام إلكترونية/رقمية شريطة أن تتضمن سجلات المدفوعات ونظام السداد المرتبط بها ضمانات كافية لكفالة سلامة عملية الالتزام على النحو الذي تقتضيه هذه القاعدة.

القاعدة ٢٤١٠

موظفو التحقق

(أ) يعين وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي الموظف الذي يجوز تخويله سلطة الموافقة على جميع المدفوعات في إطار جميع الحسابات وإنشاء الإجراءات الواجبة التطبيق.

(ب) يتولى الموظفون المعينون بهذه الصفة مسؤولية التحقق من أن المدفوعات والمعاملات المالية الأخرى تُنفذ باسم هيئة الأمم المتحدة للمرأة. ولا يجوز لموظف التحقق تفويض المسؤولية المسندة إليه للغير.

القاعدة ٢٤١١

(أ) يوافق موظف التحقق على قسيمة الدفع في الحالات التالية:

'١' عندما يتقرر أن المدفوعات المعنية لم يسبق تسديدها؛

'٢' عندما تكون المدفوعات مدعومة بمستندات تبين أنه تم استلام السلع أو تنفيذ الخدمات التي يطلب سداد المدفوعات فيما يخصها وفقا لأحكام العقد والالتزامات ذات الصلة؛

'٣' عندما تسدد المدفوعات خصما على التزام مسجل بتوفير الموارد دخل فيه موظف الالتزام المكلف بذلك، أو نص عليه في ميزانية معتمدة، حسب مقتضى الحال؛

'٤' عندما لا يكون السداد لأغراض شخصية؛

'٥' عندما لا تتوافر معلومات من شأنها أن تحول دون تسديد المدفوعات.

(ب) في حالة تقديم فاتورة لسداد مدفوعات يتجاوز مبلغها الالتزام القائم ذي الصلة الذي حدده المدير التنفيذي وفقا للقاعدة ٢٤٠٨ (ب)، يجب على موظف الالتزام أن يحصل مسبقا على التزام بتوفير الموارد.

(ج) فيما يتعلق بالمدفوعات التي لا يلزم حجز أموال لها عن طريق تسجيل التزام وفقا لأحكام القاعدة ٢٤٠٨ (ب)، يجب على موظف الالتزام أن يوقع على المستندات الداعمة لقسيمة المدفوعات ذات الصلة قبل أن يوافق موظف التحقق على تسديد المدفوعات المعنية؛

(د) يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن يرتب لإجراء عملية التحقق إلكترونيا أو رقميا، شريطة أن تتوفر لدفتر الأستاذ ونظم الدفع المرتبطة به الضمانات الكافية لكفالة سلامة عملية التحقق؛

(هـ) أي تدخل غير مبرر في عملية التحقق يُعرض على وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، ويُحال إلى اللجنة التأديبية إذا ما كان ذلك ملائما.

٢٥ - إدارة الممتلكات

البند ٢٥-١

وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي مسؤول وخاضع للمساءلة عن إدارة ممتلكات هيئة الأمم المتحدة للمرأة بصورة فعالة وناجعة تنفيذا لولاية الهيئة وأنشطتها.

(أ) تشمل إدارة الممتلكات جميع الأعمال اللازمة لاستلام ممتلكات هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصيانتها والتصرف فيها؛

(ب) يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن يفوض السلطة، حسب الاقتضاء، للاضطلاع بهذه الإدارة للممتلكات.

القاعدة ٢٥٠١

كبير موظفي المشتريات مسؤول أمام وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي عن إدارة ممتلكات هيئة الأمم المتحدة للمرأة. ويضع كبير موظفي المشتريات الضوابط اللازمة لتسجيل هذه الممتلكات وحفظها وصيانتها والتصرف فيها. ولكبير موظفي المشتريات أن يفوض هذه السلطة لموظفين في المقر والمواقع الأخرى حسبما يقتضيه الوفاء بأغراض هذا النظام. وكبير موظفي المشتريات مسؤول أيضا عن تحديد أنواع وقيمة الممتلكات المسجلة.

(أ) ينشئ كبير موظفي المشتريات مجالس لمراقبة الممتلكات في المقر والمواقع الأخرى لإسداء المشورة خطيا له فيما يتعلق بحالات الفقد أو التلف أو الاختلافات الأخرى فيما يتصل بممتلكات هيئة الأمم المتحدة للمرأة. ويقرر كبير موظفي المشتريات تكوين واختصاصات هذه المجالس، التي تتضمن إجراءات لتحديد أسباب هذا الفقد أو التلف أو الاختلافات الأخرى، والإجراء المتخذ للتصرف فيها، ودرجة المسؤولية عن هذا الفقد أو التلف أو الاختلافات الأخرى، إن وجدت، التي تعود على أي موظف من موظفي الهيئة أو أي طرف أخر.

(ب) يضع كبير موظفي المشتريات تعليمات إدارية تنظم بيع الممتلكات، وله أن يفوض سلطته لمن يراه مناسبا من الموظفين للوفاء بأغراض هذه الفقرة.

كاف - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

٢٦ - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

البند ٢٦-١

مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة مستقل تماما ومسؤول وحده عن المراجعة الخارجية لحسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

البند ٢٦-٢

تُطبَق أحكام المادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، مع إجراء ما يلزم من تغييرات، على هيئة الأمم المتحدة للمرأة، باستثناء ما يلي:

(أ) تُحال أيضا تقارير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، مع البيانات المالية المراجعة وتعليقات اللجنة الاستشارية عليها، إلى أعضاء المجلس التنفيذي. وتحيل الوكالات المنفذة، أو الشركاء المنفذون في إطار الطرائق التنفيذية المنسقة، التي هي من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي حسابات كل سنتين تبين حالة الأموال المخصصة لها من قبل وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي لتنفيذ أنشطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، لرفعها إلى المجلس التنفيذي. واعتبارا من مشاريع ميزانياتها لعام ٢٠١٢، تحيل الوكالات المنفذة، أو الشركاء المنفذون في إطار الطرائق التنفيذية المنسقة، التي هي من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، إلى وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي حسابات سنوية تبين حالة الأموال المخصصة لها من قبل وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، لرفعها إلى المجلس التنفيذي. وتكون هذه الحسابات مشفوعة بشهادات مراجعة حسابات من مراجعي الحسابات الخارجيين للمؤسسات ومقترنة بتقاريرها، إن وجدت، وبنسخ من أي قرارات في هذا الشأن تكون قد صدرت عن هيئاتها التشريعية أو مجالس إدارتها؛

(ب) عند تقديم الحسابات السالفة الذكر إلى المجلس التنفيذي، يبدي وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي تعليقاته على الملاحظات الموضوعية لمراجعي الحسابات وعلى متابعتها.

البند ٢٦-٣

يكفل وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن تشترط الوكالات المنفذة، باستثناء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، على مراجعي حساباتها أن يتبعوا المبادئ والإجراءات المتعلقة بمراجعة الحسابات الموضوعة للأمم المتحدة بشأن الموارد الواردة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة أو عن طريقها، ويكفل أن تجرى مراجعة حسابات كل نشاط من الأنشطة البرنامجية للهيئة مرة على الأقل في دورة حياة المشروع، أو خلاف ذلك حسبما يلزم، عملا بالاتفاقات ذات الصلة التي تنظم هذه الأنشطة البرنامجية، فيما عدا في حالة دعم الميزانيات القطاعية والأموال المجمعة. وفي حالة دعم الميزانيات القطاعية أو الأموال المجمعة، تجري مراجعة حسابات الموارد الواردة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة أو عن طريقها وفقا لأحكام مراجعة الحسابات المقررة في الاتفاق المبرم فيما بين المشاركين في دعم الميزانيات القطاعية والأموال المجمعة، والمنظمة لدعم الميزانيات القطاعية والأموال المجمعة، بما يتفق مع سياسات وإجراءات مشاركة الهيئة في دعم الميزانيات المباشرة والأموال المجمعة التي يضعها وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي.

لام - التعاريف

٢٧ - التعاريف

البند ٢٧-١

لأغراض النظام المالي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، تنطبق التعاريف التالية للكيانات الرئيسية المشاركة في أنشطة الهيئة:

Administrator مدير البرنامج - مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو المسؤول الذي يوكل إليه مدير البرنامج السلطة والمسؤولية إزاء المسألة قيد النظر؛

Advisory Committee اللجنة الاستشارية - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

Executing Agency الوكالة المنفذة - (يشار إليها أيضا باسم ''الكيان المنفذ'') الكيان المسؤول عن تنفيذ الأنشطة البرنامجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة على النحو المحدد في البند ٢٧-٢؛

Executive Board المجلس التنفيذي - المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛

General Assembly الجمعية العامة - الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

Government الحكومة – حكومة الدولة العضو في الأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعند استخدام ''الحكومة'' مقرونة بـ ''المتلقية''، فإنها تعني حكومة بلد، كما سبق تعريفها، يتلقى مساعدة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومع إدخال ما يلزم من تعديلات، فإنها تعني أيضا كل الكيانات التي يحق لها تلقي مساعدة من الهيئة نتيجة لقرار يتخذه المجلس التنفيذي؛

Host Government الحكومة المضيفة – حكومة بلد، كما سبق تعريفها، توفر هيئة الأمم المتحدة للمرأة برنامجا للمساعدة داخل حدوده القانونية؛

Implementing partner الشريك المنفذ – (يشار إليه أيضا باسم ''الوكالة المنفذة'') بالنسبة لأنشطة مشاريع هيئة الأمم المتحدة للمرأة المنفذة في إطار الطرائق التنفيذية المنسقة المنشأة استجابة لقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٠١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، هو الكيان الذي يعهد إليه وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي بتنفيذ المساعدة المقدمة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمحددة في وثيقة موقعة، إلى جانب افتراض المسؤولية والمساءلة الكاملتين عن الاستخدام الفعال لموارد الهيئة وإنجاز النواتج المبينة في هذه الوثيقة؛

Secretary General الأمين العام – الأمين العام للأمم المتحدة أو المسؤول الذي يوكل إليه الأمين العام السلطة والمسؤولية إزاء المسألة قيد النظر؛

Under-Secretary-General/Executive Director وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي – وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة أو المسؤول الذي يوكل إليه وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي السلطة والمسؤولية إزاء المسألة قيد النظر؛

UNDP برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د-٢٠) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥؛

UN-Women هيئة الأمم المتحدة للمرأة – هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٨٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠.

البند ٢٧-٢

لأغراض النظام المالي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وما لم يقتضي السياق خلاف ذلك، يكون للمصطلحات المبينة في هذا النظام التعاريف المكرسة لها حسبما هو مبين أدناه. وهذه

التعاريف مدعمة بالمصطلحات المستخدمة في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وترد المصطلحات في قائمة مرتبة حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي.

Accountability (المساءلة) تعني واجب هيئة الأمم المتحدة للمرأة وموظفيها أن يتحملوا المسؤولية عن جميع ما يتخذونه من قرارات وإجراءات وعن الوفاء بالتزاماتهم، دون تحفظ أو استثناء. وتشمل المساءلة تحقيق الأهداف وتحقيق نتائج متوقعة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة من حيث التكلفة في التنفيذ التام لجميع الولايات الموكلة إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة والتي توافق عليها الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة امتثالا لجميع القرارات والمقررات والأنظمة والقواعد والمعايير الأخلاقية؛ وتقديم تقارير تتضمن معلومات صحيحة وموضوعية ودقيقة في الوقت المناسب عن نتائج الأداء؛ وتحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن الأموال والموارد؛ وجميع جوانب الأداء، بما في ذلك نظام محدد بوضوح لإدارة أداء الموظفين، مع الاعتراف على النحو الواجب بأهمية دور هيئات الرقابة ذات الصلة ووفقا للممارسة المعمول بها، بما فيه امتثالا تاما للتوصيات الموافق عليها.

administrative and operational support costs (تكاليف الدعم الإداري والتشغيلي) تعني المصروفات التي تسدد نتيجة إدارة أنشطة برنامجية ممولة من أموال هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

allocation (المخصص/التوزيع) تعني تفويضا ماليا صادرا عن وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي بتحمل نفقات والدخول في التزامات لأغراض محددة تتعلق بالأنشطة البرنامجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، في إطار حدود معينة، وخلال مدة محددة.

allotment (الحصة) تعني تفويضا ماليا صادرا عن وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي بالدخول في التزامات وتحمل نفقات لأغراض محددة تتعلق بميزانية الدعم، في إطار حدود معينة، وخلال مدة محددة.

appropriation (الاعتماد) يعني المبلغ الإجمالي الذي وافق عليه المجلس التنفيذي لأغراض محددة في ميزانية الدعم الجارية ويمكن الدخول على أساسه في التزامات وتحمل مصاريف لتلك الأغراض في حدود المبالغ الموافق عليها.

appropriation line (باب الاعتماد) يعني فرع من الاعتماد يُرصد له مبلغ معين في قرار الاعتماد، ويؤذن في حدوده لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي بنقل الأموال دون موافقة مسبقة.

assessed contribution (النصيب المقرر) يعني المساهمة المقدمة إلى الميزانية العادية للأمم المتحدة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تقرره الجمعية العامة.

budget (الميزانية) تعني إذنا ماليا يصدره وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي للدخول في التزامات وتحمل نفقات لأغراض محددة متصلة بأنشطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، في إطار حدود معينة، خلال فترة معينة.

co-financing (التمويل المشترك) يعني طريقةً لتعبئة الموارد يجوز بها تلقي المساهمات، على نحو ما هو محدد في البند ٢٧-٢، دعماً لأغراض معينة تتسق مع سياسات هيئة الأمم المتحدة للمرأة وأهدافها وأنشطتها. ويجوز أن تكون هذه المساهمات في شكل تقاسم للتكاليف، أو صناديق استئمانية، وتعتبر إضافة للموارد العادية المتاحة للبرامج.

commitment (الالتزام) يعني تعهدا ينشأ عن عقد أو اتفاق أو تعهد يتم الدخول فيه للسنة الجارية، أو لسنة واحدة أو أكثر من السنوات المقبلة، فيما يتعلق بأحد الأنشطة البرنامجية أو بميزانية الدعم.

committing officer (موظف الالتزام) يعني موظفا في هيئة الأمم المتحدة للمرأة تفُوض إليه سلطة الدخول في التزام بشأن موارد الهيئة ويقبل المساءلة عن ذلك.

contribution (المساهمة) يعني الموارد النقدية أو العينية التي تقدمها حكومة أو مؤسسة حكومية دولية، أو إحدى وكالات الأمم المتحدة، أو مصادر غير حكومية، بما فيها المؤسسات، ومنظمات القطاع الخاص، والأفراد. وتغطي المساهمات تكاليف البرنامج، وتكاليف دعم البرامج والتنظيم والإدارة.

contribution in cash (مساهمة نقدية) تعني المدفوعات المسددة نقدا التي تتلقاها هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

contribution in kind (مساهمة عينية) تعني توفير السلع والخدمات، بما فيها الأصول الرأسمالية، التي تتلقاها هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

cost sharing (اقتسام التكاليف) يعني ترتيبا تغطي بمقتضاه، على نحو كلي أو جزئي، تكاليف المشاريع التي تحمَّل عادة على الموارد العادية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بما في ذلك رد التكاليف غير المباشرة بمساهمة أو مساهمات من الحكومة المتلقية، أو من واحدة أو أكثر من الحكومات غير الحكومة المتلقية، أو من منظمة أو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، أو من مؤسسات أو وكالات حكومية دولية لا تشكل جزءا من منظومة الأمم المتحدة. ويمكن وضع هذه الترتيبات على الأساس التالي:

- **project cost-sharing** اقتسام تكاليف مشروع حيث تتعلق المساهمة بمشروع محدد؛

- **programme cost-sharing** اقتسام تكاليف برنامج حيث لا تتعلق المساهمة بمشروع محدد بل بجميع المشاريع، أو بعدة مشاريع في البلد أو الإقليم المستفيد؛
- **third party cost-sharing** اقتسام التكاليف من قبل طرف ثالث ويمكن أن يكون إما اقتسام كلفة مشروع أو كلفة برنامج، تدفع المساهمة بموجبه من قبل كيان واحد أو أكثر غير الحكومة المستفيدة.

counterpart contribution (المساهمة المناظرة) تعني المساهمة المتفق عليها مع الحكومة المتلقية المقدمة لتغطية تكلفة خدمات وتسهيلات محددة على النحو المبين في وثائق المشروع المحدد فيما يتصل بالأنشطة البرنامجية المضطلع بها مع الحكومة أو من أجلها.

country programme (البرنامج القطري) يعني برنامج المساعدة التي تقدمها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في بلد بعينه وتعده هيئة الأمم المتحدة للمرأة في شراكة مع حكومة هذا البلد بما يتمشى مع إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، إن وجد، ويبين الاستعمال المقترح لموارد الهيئة في تحقيق وتعزيز أهداف وطنية تتمشى مع ولاية الهيئة، أثناء الفترة التي يغطيها البرنامج القطري.

disbursement (صرف) يعني المبلغ المدفوع.

ex gratia payment (الإكراميات) تعني المبالغ المدفوعة دون وجود مسؤولية قانونية، رغم توفر اعتبارات معنوية تبررها.

execution (التنفيذ) ويُقصد به:

- في ما يتعلق بالأنشطة البرنامجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة التي لا يجري الاضطلاع بها في إطار الطرائق التنفيذية المنسقة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٠١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، يعني التنفيذ تولي مهام الإدارة الشاملة لأنشطة برنامجية محددة تضطلع بها الهيئة وقبول المساءلة عنها أمام وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، من أجل استخدام موارد الهيئة بفعالية؛
- في ما يتعلق بالأنشطة البرنامجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة التي يجري الاضطلاع بها في إطار الطرائق التنفيذية المنسقة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٠١، يعني التنفيذ تولي ملكية أنشطة برنامجية محددة للهيئة والاضطلاع بمسؤوليتها بوجه عام وقبول المساءلة بشأن النتائج.

fully funded (ممول بالكامل) يعني أن الأموال التي تدعم مشروعا متوافرة في شكل نقد تم استلامه أو خطاب اعتماد غير قابل للنقض، أو، رهنا بما يضعه المدير التنفيذي من مبادئ توجيهية، اتفاق توقعه هيئة الأمم المتحدة للمرأة والجهة المانحة.

funds administered by UN-Women (الأموال التي تديرها هيئة الأمم المتحدة للمرأة) تشمل الأموال الموجودة في حساب هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وأموال التمويل المشترك والأموال الأخرى المنشأة من قِبل المجلس التنفيذي أو وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي.

implementation (التنفيذ) ويُقصد به ما يلي:

- بالنسبة لأنشطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة التي لا تنفَّذ في إطار طرائق التنفيذ المواءمة، المنشأة استجابة لقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٠١، شراء وتسليم مدخلات نشاط مشروع الهيئة واستخدامها في إنتاج النواتج؛
- بالنسبة لأنشطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة التي تنفَّذ في إطار طرائق التنفيذ المواءمة، المنشأة استجابة لقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٠١، الإدارة العامة لهذه الأنشطة؛
- إنجاز أنشطة المشروع لتحقيق النتائج المحددة، بما في ذلك شراء وتسليم مدخلات نشاط مشروع الهيئة واستخدامها في إنتاج النواتج.

indirect costs (التكاليف غير المباشرة) تعني النفقات المتكبدة نتيجة لإدارة وتنظيم أنشطة البرنامج وأمواله.

intercountry (مشترك بين البلدان) عند استخدامها للإشارة إلى نشاط برنامجي أو مشروع، تعني إقليمي أو أقاليمي، حسب السياق.

liquidity (السيولة) تعني الفرق بين الأصول الحالية والخصوم الحالية. وفي السياق المحدد لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، يعني ذلك عادة مجموع رأس المال المتداول والاحتياطيات.

management and administration of UN-Women (التنظيم والإدارة في هيئة الأمم المتحدة للمرأة) تعني أنشطة وحدات الهيكل التنظيمي المسؤولة أساسا عن المحافظة على هوية هيئة الأمم المتحدة للمرأة وتَوجُّهها وحسن أدائها. وعادة ما تدخل ضمن ذلك الوحدات التي تضطلع بمهام التوجيه التنفيذي، والسياسة التنظيمية والتقييم، والعلاقات الخارجية، والمعلومات، والتخطيط وإدارة الموارد، والشؤون المالية والإدارية، ومراجعة الحسابات.

obligation (الالتـزام) يعنـي تعهـدا، مثـل عقـد أو اتفـاق أو التـزام تم الـدخول فيـه، يمثـل خصما على موارد السنة الجارية فيما يتعلق بنشاط برنـامجي، أو مـوارد فتـرة الميزانيـة الجاريـة فيما يتعلق بميزانية الدعم.

other resources (الموارد الأخرى) موارد هيئة الأمم المتحدة للمرأة، خلاف الموارد العادية، التي تتلقاها الهيئة لغرض برنامجي محدد يتفق مع ولاية الهيئة، ولتقديم خدمات محددة لأطراف أخرى.

partially funded (ممول جزئيا) يعني سلطة تخصيص الأموال بناء على إيرادات السنة الجارية أو السنوات المقبلة المتوقعة.

personnel (موظفون) يعني موظفي هيئة الأمم المتحدة للمرأة وغيرهم من الأشخاص الذين تستخدمهم الهيئة بموجب ترتيبات تعاقدية لأداء خدمات للأنشطة البرنامجية للهيئة أو لدعم البرنامج.

pooled funds (أموال مجمعة) تعني موارد تمويل المصروفات في قطاع أو برنامج من خلال قيام الشركاء المنفذين بتجميع الموارد المالية (انظر أيضا ''دعم الميزانيات القطاعية'').

programme (البرنامج) في سياق شكل عرض ميزانية الدعم، يعني المدخلات المباشرة اللازمة لتحقيق أهداف مشروع أو برنامج محدد للتعاون الإنمائي. وعادة ما يشمل ذلك الخبراء، وموظفي الدعم، واللوازم، والممتلكات، والمنشآت والمعدات، والعقود من الباطن، والمساعدة النقدية، وتدريب الأفراد أو المجموعات.

programme activities (أنشطة برنامجية) تعني الأنشطة التي ترتبط مباشرة بتخطيط وبرمجة وتنفيذ المساعدة المقدمة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة من خلال البرامج/المشاريع القطرية والإقليمية والأقاليمية، وهي تختلف عن الأنشطة التي تتصل في طابعها بدعم البرنامج أو التنظيم والإدارة.

programme support (دعم البرنامج) تعني وحدات الهيكل التنظيمي المسؤولة أساسا عن وضع برامج هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصياغتها وانجازها وتقييمها. وتدخل ضمن ذلك الوحدات التي توفر المساندة للبرامج على أساس تقني أو مواضيعي أو جغرافي أو لوجستي أو إداري.

project (المشروع) يعني عملا محددا بصورة مستقلة متصلا بالقضايا التي تقدم إليها هيئة الأمم المتحدة للمرأة المساعدة وفقا لولايتها، ويشكل جزءا من برنامج قطري أو مشترك بين البلدان، ما لم يكن المشروع قائما بذاته.

project document (وثيقة المشروع) تعني الوثيقة الرسمية، بما في ذلك تنقيحاتها، التي تغطي الترتيبات المتفق عليها لتنفيذ المشروع. وتشمل أيضا ما قد يبرمه الطرفان من صكوك أخرى لتحديد خصائص تلك المساعدة ومسؤوليات كل طرف بمزيد من التفصيل بالنسبة لتلك المشاريع.

regular budget (الميزانية العادية) تعني الجزء المخصص من الاشتراكات المقررة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة من خلال الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة، التي يتولى الأمين العام إعدادها وتعتمدها الجمعية العامة. وتقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة المالية المقبلة المواعيد وبالتفاصيل التي يقررها وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة ووفقا للنظامين الأساسي والإداري الماليين ووفقا للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8).

Regular resources (الموارد العادية) تعني الموارد المتاحة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة التي تكون مختلطة وتشمل الاشتراكات المقررة المقدمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة بمقتضى طريقة المنح؛ والإيرادات غير المخصصة من التبرعات، بما في ذلك المدفوعات المسددة إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة من مصادر حكومية أو حكومية دولية؛ والمساهمات غير المخصصة الأخرى المقدمة من مصادر غير حكومية، بما في ذلك المؤسسات ومنظمات القطاع الخاص والأفراد؛ وحصائل الفوائد؛ وإيرادات متنوعة.

resources administered by UN-Women (الموارد التي تديرها هيئة الأمم المتحدة للمرأة) تعني كل المساهمات الواردة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة وكل ما تحققه من دخل.

sector budget support (دعم الميزانية القطاعية) يشير إلى المساهمة المالية في ميزانية حكومة ما، التي تديرها هيئة حكومية لتحقيق مجموعة محددة من النتائج القطاعية أو البرنامجية. أما الأموال المجمعة، فالهدف منها هو تمويل المصاريف ضمن قطاع ما أو برنامج ما من خلال قيام الأطراف المشاركة بتجميع الموارد المالية. وتبرم الحكومة عقدا خارجيا لإدارة الأموال المجمعة بواسطة طرف يُتفق عليه.

special account (الحساب الخاص) يعني حسابا ينشئه وكيل الأمن العام/المدير التنفيذي لمساهمة خاصة، أو لأموال مخصصة لأنشطة محددة، ويمكن ترحيل رصيده للفترة المالية التالية.

strategic plan (الخطة الاستراتيجية) تعني الوثيقة التي تحدد التوجه العام وتضع الإطار اللازم لتوجيه الدعم المقدم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى البلدان المستفيدة من البرامج لتحقيق أهدافها الإنمائية الوطنية.

support budget (ميزانية الدعم) يشمل الميزانية لسنة واحدة أو أكثر لتغطية تكاليف الدعم البرنامجي وخدمات التنظيم والإدارة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

trust fund (صندوق استئماني) المال أو الأموال التي تقبلها هيئة الأمم المتحدة للمرأة بموجب شروط هذا النظام المالي والقواعد المالية لتمويل أنشطة يحددها المساهم، على أن تتوافق هذه الأنشطة مع سياسات وأهداف وأنشطة الهيئة.

UN-Women account (حساب هيئة الأمم المتحدة للمرأة) يعني الحساب المنشأ لحصر جميع إيرادات هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وإن كان يستبعد أموال الصناديق الاستئمانية التي ينشئها المجلس التنفيذي أو وكيل الأمن العام/المدير التنفيذي.

UN-Women assistance to a project (المساعدة المقدمة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة لمشروع ما) تعني المساهمة المقدمة إلى مشروع ما والتي تُمول من حساب هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

UN-Women resources (موارد هيئة الأمم المتحدة للمرأة) تعني الموارد المقيدة لحساب الموارد العادية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة أو حساب الموارد الأخرى للهيئة.

verifying officer (موظف التحقق) يعني موظف هيئة الأمم المتحدة للمرأة الذي فُوضت له سلطة التحقق من المدفوعات بالمقارنة إلى موارد الهيئة، وقبل مساءلته عن ذلك.

voluntary contributions (التبرعات) تعني المساهمات السنوية المقدمة إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة من حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وفي الوكالات المتخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو من المصادر غير الحكومية، بما فيها المؤسسات، ومنظمات القطاع الخاص، والأفراد.

working capital (رأس المال المتداول) يعني ما يتبقى من التدفقات النقدية إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنها والمستعملة لتقديم سُلف إلى الكيانات المنفذة أو الشركاء المنفذين في إطار الطرائق التنفيذية المنسقة، ولتمويل الالتزامات غير المصفاة ودفع النفقات الإدارية الجارية.

written (خطي) أو **writing** (خطياً) تعني وثيقة ورقية موقعة على النحو الواجب أو وثيقة إلكترونية/رقمية يمكن توثيقها بوصفها منتجة من قِبَل فرد مأذون له.